نسخة فريضة الصدقة

كما رواها أنس بن مالك رضي الله عنه - رواية ودراية

محمد بن عبدالله القناص

قسم النحو والصرف وفقه اللغة - كلية اللغة العربية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...؛

فهذا البحث دراسة موسعة لنسخة فريضة الصدقة كما رواها أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد تضمنت الدراسة ما يأتي:

١ - تخريج النسخة من دواوين السنة، ومن خلال النظر في طرق روايتها في كتب السنة تبين أن مدارها على ثمامة بن أنس عن أنس رضي الله عنه، وقد رواها عن ثمامة بن أنس راويان هما:

أ - عبد الله بن المثنى، ومن هذا الطريق أخرجها البخاري وغيره .

ب - حماد بن سلمة، ومن هذا الطريق أخرجها الإمام أحمد وغيره .

٢- ذكر تضعيف بعض الأئمة لهذه النسخة والجواب عنه، وإيضاح الشواهد لهذه النسخة مثل: كتاب عمرو بن حزم، وكتاب عمر بن الخطاب، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٣ - شرح ما احتوته من الغريب .

٤ - ذكر المسائل الفقهية المستنبطة من النسخة حيث اشتملت على العديد من الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة الماشية، مثل: أنصبة زكاة الإبل والغنم، اشتراط السوم، تأثير الخلطة في زكاة الأنعام، اعتبار السلامة من العيوب، إخراج القيمة عند الحاجة .

٥ - ذكر ما تضمنته النسخة من مسائل متفرقة في علم الأصول والمصطلح والآداب، فمن مسائل الأصول: استدلال بعض أهل العلماء بما جاء في هذه النسخة على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، ومناقشة هذا القول وبيان الراجح وذكر ثمرة الخلاف، والاستدلال على إبطال الحيل المفضية إلى ترك الواجبات وإباحة المحرمات، ومظاهر التيسير في الأحكام التي تضمنتها النسخة، ومن مسائل المصطلح: الاستدلال بما جاء في هذه النسخة على أن من السنة ما دون في حياة النبي ﷺ، والتوفيق بين أحاديث النهي وأحاديث الإباحة، والاستدلال على أن السنة وحي من الله، وبحث مسألة اجتهاد النبي ﷺ فيما لم يوح إليه، وذكر تنوع مقامات النبي ﷺ، والاستدلال بما جاء فيها على مشروعية ختم الكتب، وبيان صفة خاتم النبي ﷺ، وبحث مسألة لبس الخاتم.

والله المسئول أن يهدينا سواء السبيل وأن يرزقنا التوفيق والتسديد وأن يجعلنا هداة مهتدين ....

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران/١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء/١]، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب/٧٠] .

أما بعد :

فإن السنة المطهرة حظيت بجهود مخلصة، وأعمال جليلة منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا الحاضر، وتنوعت هذه الجهود المباركة، وأثمرت مكتبة حديثية فذة، متكاملة الجوانب، وافرة الظلال، يانعة الثمار، شاملة لفنون عديدة، ومصنفات كثيرة اعتنى فيها علماء الحديث بجانبي الرواية والدراية، والأسانيد والمتون، فتولد من هذه العناية كتب الرواية المشهورة بمناهجها المتعددة، وكتب الرجال بتنظيماتها المختلفة، وكتب الشروح باتجاهاتها المتنوعة، وكان من عادة علماء الحديث إفراد بعض الأحاديث بالتصنيف بحيث تستكمل طرقه ومسائله وفوائده، ويندرج هذا اللون من التصنيف تحت مسمى "**الأجزاء الحديثية**" .

وفي أثناء تدريسي لأحاديث الزكاة في كتاب "**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**" للحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - المقرر على طلبة كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام في القصيم - تأملت هذه النسخة المباركة فإذا هي متضمنة لأحكام جليلة، وفوائد غزيرة، ومسائل كثيرة، فرأيت إفرادها بالتأليف في رسالة مستقلة، حيث لا أعلم أحداً من أهل العلم أفردها بالتصنيف .

ولعل من الخير أن أشير إلى سببين يتبين من خلالهما حاجة هذه النسخة إلى تخصيصها بالتأليف:

١ - أن مدار أنصبة زكاة الماشية على هذه النسخة، فهي أصل في هذا الباب.

٢ - أنه رغم إخراج البخاري لها في صحيحه فإنها لم تسلم من نقد بعض أئمة الحديث مما جعل الحاجة داعية لتجلية الأمر، والجواب عن هذا التضعيف .

لاسيما وقد استغل هذا النقد المستشرق "شاخت" المعروف بعداوته للسنة، فجعل يشكك في أحاديث الزكاة كلها وزعم أن الآراء الفقهية التي قيلت في الزكاة قد تركت أثرها في الحديث قال: "ونذكر بهذه المناسبة نظام الزكاة الذي ينسب في الغالب إلى أبي بكر الصديق وينسب أحياناً إلى النبي ﷺ ، أو إلى عمر بن الخطاب ، أو إلى علي بن أبي طالب" [(١)] .

ومع الأسف فقد تلقف هذا الكلام بعض الكُتّاب فذهب إلى التشكيك في الروايات التي حددت الأنصبة في الزكاة وزعم عدم ثبوتها واستشهد بكلام هذا المستشرق[(٢)].

وسوف يأتي في ثنايا هذه الرسالة الجواب عن نقد هذه النسخة، ثم يقال: كيف يصدق أن يدع النبي ﷺ زكاة الإبل، والغنم ، ونحوها من غير أن يحدد نصابها وهي غالب أموال العرب، وأعظمها شأناً عندهم، وقد استفاضت الأحاديث في بعث السعاة لأخذ الزكاة فإذا لم يكن هناك مقادير معينة محددة فماذا يأخذون ؟ وماذا يدعون ؟ وكيف يتعاملون مع أرباب الأموال ...؟

وقد قسمت هذا البحث إلى ستة مباحث، وتحت كل مبحث مسائل، وذلك بعد المقدمة، وذكر نص النسخة وهذه المباحث هي كما يأتي:

المبحث الأول: تخريج النسخة .

المبحث الثاني: تضعيف بعض الأئمة للنسخة والجواب على ذلك.

المبحث الثالث: شواهد النسخة .

المبحث الرابع: شرح غريب النسخة .

المبحث الخامس: المسائل الفقهية المستنبطة من النسخة، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: نصاب زكاة الإبل ومقدار الواجب فيها.

المسألة الثانية: نصاب زكاة الغنم .

المسألة الثالثة: اشتراط السوم في زكاة الأنعام .

المسألة الرابعة: تأثير الخلطة في زكاة الأنعام .

المسألة الخامسة: اعتبار السلامة من العيوب في زكاة الأنعام .

المسألة السادسة: اعتبار الأنوثة في زكاة الإبل .

المسألة السابعة: هل تُخرج القيمة في زكاة الماشية؟

المسألة الثامنة: نصاب زكاة الفضة ومقدار الواجب فيها.

المسألة التاسعة: هل تُدفع الزكاة إلى الإمام وجوباً؟

المبحث السادس: مسائل في علم الأصول والمصطلح والآداب، ويشمل ست مسائل:

المسألة الأولى: مخاطبة الكفار في فروع الشريعة وخلاف العلماء في ذلك .

المسألة الثانية: تحريم الحيل المفضية إلى ترك الوجبات، وإباحة المحرمات .

المسألة الثالثة: مظاهر التيسير في الأحكام التي تضمنتها النسخة .

المسألة الرابعة: كتابة السنة في حياة النبي ﷺ والتوفيق بين أحاديث النهي، وأحاديث الإباحة.

المسألة الخامسة: السنة وحي من الله، وهل يجتهد النبي ﷺ فيما لم يوح إليه ؟ وتنوع مقامات النبي ﷺ التي تصدر عنها أقواله، وأفعاله .

المسألة السادسة: مشروعية ختم الكتب، وبيان صفة خاتم النبي ﷺ ، وذكر خلاف العلماء في حكم لبس الخاتم .

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله .

نص النسخة[٣]

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي[٤] سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ

صَدَقَةُ الجَذَعَةِ ولَيسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَها شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرتا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْستْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيه المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْستْ عِنْدَهُ إِلا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيه المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْستْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ) .

المبحث الأول – تخريج النسخة :

أخرجها **البخاري** في صحيحه مطولة ومقطعة في عشرة مواضع، منها ستة في كتاب الزكاة، وهذا بيانها :

– **الموضع الأول**: في: ٢٤– كتاب الزكاة، ٣٣– باب العرض في الزكاة ح (١٤٤٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة أن أنساً (حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له .... فذكر طرفاً منها وهي قوله: "وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ ...." إلى قوله: "فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْس مَعَهُ شَيْءٌ" .

– **الموضع الثاني**: في: ٣٤– باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ح (١٤٥٠) بالإسناد السابق نفسه، وذكر منها ما يشهد لترجمته وهو قوله: " ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ .... " إلى قوله: " خَشْيَةَ الصَّدَقَة" .

– **الموضع الثالث**: في: ٣٥– باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ح (١٤٥١) بالإسناد نفسه ، وذكر منها قوله: "وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ" .

– **الموضع الرابع** : في: ٣٧– باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ح (١٤٥٣) بالإسناد نفسه، وذكر منها قوله: "وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ.... " إلى قوله: "وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْستْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ" .

– **الموضع الخامس**: في: ٣٨– باب زكاة الغنم ح (١٤٥٤) بالإسناد نفسه، وقد أورد في هذا الموضع معظم النسخة.

– **الموضع السادس**: في: ٣٩– باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ح (١٤٥٥)، فذكر منها قوله: " وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوارٍ وَلا تَيْسٌ إِلا مَا شاءَ المُصَدِّقُ" .

– وأخرجها في: ٤٧– كتاب الشركة ٢– باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ح (٢٤٨٧) بالإسناد نفسه ، فذكر منها قوله : "وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ" .

– وفي: ٥٧– كتاب فرض الخمس ٥– باب ما ذكر من درع النبي ﷺ ، وعصاه، وسيفه، قدحه، وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك ح (٣١٠٦) بالإسناد نفسه، فذكر منها : "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ – أي أنس – إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ" .

– وفي: ٧٧– كتاب اللباس ٥٥– باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟ ح (٥٨٧٨)، ح (٥٨٧٩) بالإسناد نفسه، وذكر منها ما ذكر في الموضع السابق، وفيه قال البخاري: وزادني أحمد حدثنا الأنصاري قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ الْبِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ...." قال الحافظ: "هذه

الزيادة موصولة، وأحمد المذكور جزم المزي في الأطراف أنه أحمد بن حنبل، لكن لم أر هذا الحديث في مسند أحمد من هذا الوجه"[5] .

- وفي: ٩٠ - كتاب الحيل ٣- باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ح (٦٩٥٥) بالإسناد السابق نفسه، وذكر منها قوله: " ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ "
- وأخرج منها **الترمذي** في أبواب اللباس ١٧- باب ما جاء في نقش الخاتم (٣/٣٥٥) ح (١٧٤٧، ١٧٤٨) القدر المتعلق بالخاتم، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن بشار ، وغير واحد قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنْصاريُّ .... فذكره، وقال: "حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ".
- وأخرجها **ابن ماجه** في ٨ - كتاب الزكاة ١٠- باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن ح (١٨٠٠) مختصرة. قال: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق قالوا: ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى.... فذكره .
- **والبزار** في "مسنده" بطولها ح (٤٠) قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: نا محمد بن عبد الله الأنصاري .... فذكره .
- **وابن الجارود** في "المنتقى" ح (٣٤٢) بطولها، قال: حدثنا محمد ابن يحيى قال: ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى... فذكره.
- **وابن خزيمة** في "صحيحه" بطولها في ٢٨٦- باب فرض صدقة الإبل والغنم ح (٢٢٦١) قال: حدثنا محمد بن بشار - بندار - ومحمد بن يحيى وأبو موسى محمد بن المثنى ويوسف بن موسى قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، وقال بعد سياقه: "هذا حديث بندار" .
- وفي : ٢٩٤- باب الزجر عن إخراج الهرمة ح (٢٢٧٣) بالإسناد نفسه، وذكر منها قوله: "وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوارٍ وَلا تَيْسٌ إلا مَا شاءَ المُصَدِّقُ" .
- وفي: ٢٩٨- باب الزجر عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ح (٢٢٧٩) بالإسناد نفسه، وذكر منها القدر الذي يشهد للترجمة.
- وفي: ٣٠٠- باب أخذ الغنم والدراهم فيما بين أسنان الإبل التي يجب في الصدقة ح(٢٢٨١) بالإسناد نفسه، وذكر منها القدر الذي يشهد للترجمة.
- وفي : ٣١٠- باب ذكر مبلغ الزكاة في الورق إذا بلغ خمس أواق ح (٢٢٩٦) بالإسناد نفسه، وذكر منها القدر الذي يشهد للترجمة كذلك.
- **والطحاوي** في معاني الآثار (٣٧٤/٤) مختصرة قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا: محمد بن عبد الله الأنصاري .... فذكره.
- **وابن حبان** في ١١- كتاب الزكاة ٥- باب فرض الزكاة ح (٣٢٦٦) بطولها قال: أخبرنا عمر بن محمد بن بجير البجيري، وإسحاق بن إبراهيم ببست قالا : حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري.... فذكره .
- **والبيهقي** في كتاب الزكاة (٤/ ٨١)، باب كيف فرض الصدقة ؟ (٨٥/٤) بطولها قال: أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن أيوب، وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبأ سهل بن عثمان كلاهما عن محمد بن عبد الله الأنصاري كلهم (محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى ، ومحمد بن مرزوق، ومحمد بن المثنى، ويوسف بن موسى، وإبراهيم بن مرزوق، وشعيب بن أيوب، وسهل بن عثمان) عن محمد بن عبد الله عن أبيه عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له .... الحديث .

- وأخرجها: **أحمد** (١١/١) ح (٧٢) بطولها قال: حدثنا أبو كامل.........
- **وأبو داود** في ٣- كتاب الزكاة ٥- باب في زكاة السائمة ح (١٥٦٧) بطولها قال: حدثنا موسى بن إسماعيل ....
- **والنسائي** في ٢٣- كتاب الزكاة ٥- باب زكاة الإبل ح (٢٤٤٧) بطولها قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا المظفر بن مدرك أبو كامل ...
- **والبزار** ح (٤) ولم يسق لفظها، قال: حدثنا الفضل بن سهل قال: نا يونس بن محمد وسريج بن النعمان.......
- **والمروزي** في "مسند أبي بكر" ح (٧٠) بطولها قال: حدثنا أحمد بن علي قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يونس بن محمد .
- **وأبو يعلى** ح (١٢٧) بطولها قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يونس بن محمد.
- **والطحاوي** في "معاني الآثار" (٣٧٤/٤) ولم يسق لفظها قال: حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر الضرير.
- **والدارقطني** (٢/ ١١٤) بطولها، قال: حدثنا دعلج بن أحمد، ثنا عبد الله بن شيرويه، حدثنا إسحاق بن راهويه، أنبأ النضر بن شميل ..
- **والحاكم** في كتاب الزكاة (٣٩٠/١) بطولها قال: أخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي وحدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، وهشام بن علي، قالوا: ثنا موسى بن إسماعيل.
- **والبيهقي** كتاب الزكاة (٨١/٤)، باب كيف فرض الصدقة؟ (٨٥/٤) بطولها قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد ابن عبد الله بن بشران العدل ببغداد وأنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الله المنادي ثنا يونس ابن محمد المؤدب كلهم (أبو كامل، وموسى بن إسماعيل، ويونس بن محمد، وسريج بن النعمان، وأبو عمر الضرير، والنضر بن شميل) عن حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر كتب لهم.

المبحث الثاني - تضعيف بعض الأئمة للنسخة والجواب عنه :

انتقد بعض الأئمة هذه النسخة فقال ابن معين - بعد كلامه على كتاب عمرو بن حزم - : "وليس في الصدقات حديث له إسناد"(٦)، وذكر المقدسي في الأطراف أنه قيل لابن معين: حديث ثمامة عن أنس في الصدقات ؟ قال: لا يصح، وليس بشيء، ولا يصح في هذا حديث في الصدقات(٧).

وذكرها الدارقطني في كتابه "التتبع على الصحيحين"(٨)، وأشار إلى تضعيفها الطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٩).

ويعود سبب تضعيف هذه النسخة إلى أمرين أذكرهما ثم أذكر الجواب عنهما:

أولاً: الانقطاع :

قال الدارقطني : "وأخرج البخاري عن الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس رضي الله عنه حديث الصدقات، وهذا لم يسمعه ثمامة بن أنس، ولا سمعه عبد الله بن المثنى من عمه ثمامة، قال علي بن المديني: حدثني عبد الصمد حدثني عبد الله بن المثنى قال: دفع إلي ثمامة هذا الكتاب قال : وحدثنا عفان حدثنا حماد قال: أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس نحو هذا، وكذلك قال حماد بن زيد عن أيوب أعطاني ثمامة كتاباً فذكر هذا"(١٠) .

ويؤخذ من كلام الدارقطني أن الانقطاع في موضعين:

أ - أن ثمامة بن أنس لم يسمعه من أنس بن مالك رضي الله عنه ، ولم يذكر الدارقطني ما يدل على ذلك، وقد حصل التصريح عند البخاري وغيره بالتحديث حيث صرح ثمامة بتحديث أنس له .

قال الحافظ - بعد ذكره كلام الدارقطني - : "ليس فيما ذكر ما يقتضي أن ثمامة لم يسمعه من أنس كما سطر به كلامه"(١١) .

ب - أن عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة بن أنس، واستدل بما ذكره من طرق تدل على أن عبد الله بن المثنى أخذه مناولة من ثمامة بن أنس ويجاب عن هذا بأنه وقع التصريح عند البخاري وغيره بتحديث ثمامة ابن أنس لعبد الله بن المثنى بالحديث.

قال الحافظ بن حجر: "فأما كون عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة ، فلا يدل على قدح في هذا السند ، بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة إن ثبت أنه لم يسمعه مع أن في سياق البخاري عن عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة أن أنساً حدثه، وليس عبد الصمد فوق محمد ابن عبد الله الأنصاري في الثقة ، ولا أعرف بحديث أبيه منه والله أعلم"[١٢] .

وأوضح الطحاوي اتصال هذا الطريق حيث قال: "حديث ثمامة بن أنس إنما وصله عبد الله بن المثنى وحده لا نعلم أحداً وصله غيره"[١٣] .

وأما الطريق الثاني للحديث: وهو رواية حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس... فأشار الدارقطني إلى عدم اتصالها حيث إن حماد بن سلمة أخذ من ثمامة كتاباً عن أنس كما هو صريح في طرق الحديث، وتقدم بيانه في التخريج.

ويجاب عن هذا بأن إسحاق بن راهويه روى في مسنده قال: أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ فذكره[١٤] .

قال الحافظ: "فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة، وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله لم يتابع عليه..."[١٥].

وفي هذا رد على الإمام الطحاوي حيث حكم على رواية حماد هذه بالانقطاع .

ثانياً: أعل الحديث بتضعيف عبد الله بن المثنى :

قال الطحاوي في أثناء انتصاره للقول باستئناف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين كما سيأتي بيانه: "فمن ذلك أن حديث ثمامة بن عبد الله إنما وصله عبد الله بن المثنى وحده ولا نعلم أحداً وصله غيره وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة ..."[١٦].

وعبد الله بن المثنى مختلف في توثيقه: قال ابن معين في رواية: ليس بشيء، وفي أخرى: صالح، وكذا قال أبو زرعة وأبو حاتم، ووثقه العجلي، والترمذي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه[١٧].

ويجاب عن تضعيف عبد الله بن المثنى بأنه لم يتفرد بالرواية عن ثمامة بل تابعه حماد بن سلمة كما سبق في التخريج.

قال البيهقي: "ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري عن ثمامة عن أنس فأخرجه في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن أبيه، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة"[١٨].

قال ابن حزم: " وهذا الحديث في نهاية الصحة، وعمل به الصديق بحضرة جميع الصحابة ، ولا يعرف له منهم مخالف أصلاً "[١٩].

وسبق قول الترمذي : "حديث أنس حسن صحيح" .

المبحث الثالث - شواهد النسخة :

يشهد لما تضمنته هذه النسخة ما جاء في كتاب عمر، وكتاب عمرو بن حزم، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

١ - كتاب عمر - رضي الله عنه :

أخرجه: أحمد ح (٤٦٣٢، ٤٦٣٤)، والدارمي ح (١٦٢٧، ١٦٣٣، ١٦٣٤)، وأبو داود ح (١٥٦٨ ، ١٥٦٩) والترمذي ح (٦٢١)، وابن خزيمة ح (٢٢٦٧)، والحاكم

(١/ ٣٩٢ - ٣٩٣) من طرق عن سفيان بن حسين، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺكَتب كتابَ الصدقة، فلم يُخْرجه إلى عُمَّاله حتى قُبِضَ، فَقَرنَه بسيفه، فلما قُبض عَمل به أبو بكر حتى قُبض، وعُمر حتى قُبِضَ، فكان فيه: "في خمسٍ من الإبلِ شاة، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مَخَاض إلى خمسٍ وَثَلاثِينَ، فإذا زَادتْ فَفيهَا بنَت لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأرْبعينَ، فإذا زَادتْ فَفيهَا حِقَّةٌ إلى سِتينَ، فإذا زادت فَجَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وسَبْعينَ، فإذا زادت ففيها ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعينَ، فإذا زادت ففيها حِقّتَانِ إلى عِشْرينَ ومِائةٍ، فإذا زادت على عِشْرينَ ومِائةٍ، ففي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أرْبَعينَ بنتُ لَبْونٍ، وفي الشَّاةِ في كُلِّ أرْبَعينَ شَاةً شاةٌ إلى عِشْرينَ ومِائةٍ، فإذا زَادتْ فَشَاتَانَ إلى مِائتَينِ، فإذا زادتْ فَثَلاثُ شِيَاهٍ إلى ثلاثمائة شاةٍ، فإذا زادت على ثَلاثِ مِائة شاةٍ، ففي كُلِّ مائة شاةٍ شاةٌ، ثُمَّ ليس فيها شيءٌ حتى تَبْلُغَ أربعَ مِائةٍ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفرقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِع مَخَافةَ الصَّدقة، وما كانَ من خَليطَيْنِ فَإنَّهُمَا يَتَراجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ، ولا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَة، ولا ذَاتُ عَيْبٍ" .

وهذا اللفظ للترمذي، وقال : " حديث حسن والعمل على هذا عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاء، وقد رَوَى يُونُسُ بن يزيد وغَيْرُ واحدٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالمٍ هذا الحديث، ولم يَرْفَعُوه، وإنَّما رَفعهُ سُفيانُ بن حُسينٍ .." .

وقال في كتاب العلل: "سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: "أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان ابن حسين صدوق"[٢٠] .

وسفيان بن حسين، تكلم الحفاظ في روايته عن الزهري، قال الإمام أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري، وقال ابن معين: هو ثقة، ولكنه ضعيف في الزهري، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس ......[٢١] .

وقول الترمذي: "وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه.." يشير إلى أن يونس بن يزيد، وغيره ، قد خالفوا سفيان بن حسين، فرووا الحديث عن الزهري مرسلاً .

ورواية يونس بن يزيد أخرجها: أبو داود ح (١٥٧٠)، والدارقطني (٢/١١٦- ١١٧)، والحاكم (١/٣٩٣- ٣٩٤)، والبيهقي (٤/٩٠- ٩١) من طرق عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: " هَذِه نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ الَّذي كَتَبَهُ في الصَّدَقَةِ وَهِيَ عِنْدَ آلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ...."

ووافق سفيان بن حسين على وصل الحديث سليمان ابن كثير، وروايته أخرجها ابن ماجه ح (١٧٩٨) ، (١٨٠٥)، والبيهقي (٤/٨٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول اللهﷺ قال - أي الزهري - : "أَقْرَأَنِي سَالِمُ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" .

لكن سليمان بن كثير تُكلم في روايته عن الزهري أيضاً، قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه.

وقال العقيلي: حدثنا عبد الله بن علي، قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: ..... ما روى عن الزهري فإنه قد اضطرب في أشياء منها، وهو في غير حديث الزهري أثبت.

وقال العجلي: جائز الحديث لا بأس به، وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به في غير الزهري[٢٢] .

مقارنة نسخة فريضة الصدقة بكتاب عمر رضي الله عنه .

كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه	كتاب عمر رضي الله عنه
هذهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِها فَلْيُعْطِها، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَها مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتاً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيها جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِها إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمَائَةٍ فَفِيها ثَلاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمَائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إِلا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ	في خمسٍ من الإبل شاة، وفي عَشْرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شِياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادتْ ففيها بنت لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأربعينَ، فإذا زادتْ ففيها حِقَّةٌ إلى ستِّين، فإذا زادت فَجَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وسَبْعين، فإذا زادت ففيها ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعينَ، فإذا زادت ففيها حِقّتَانِ إلى عِشْرينَ ومائةٍ، فإذا زادت على عِشْرين ومائة، ففي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أرْبَعينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي الشّاة في كُلِّ أرْبَعينَ شاةً شاةٌ إلى عِشْرينَ ومائةٍ، فإذا زادتْ فشَاتَانَ إلى مائتَين، فإذا زادتْ فثَلاثُ شِيَاهٍ إلى ثلاثمائة شاة،فإذا زادت على ثَلاث مائة شاة، ففي كُلِّ مائة شاةٍ شاةٌ، ثُمَّ ليس فيها شيءٌ حتى تَبْلُغَ أربعَ مائةٍ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمع مَخَافةَ الصَّدقة، وما كانَ من خَليطَين فإنَّهُمَا يَتَراجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ، ولا يُؤْخَذُ في الصَّدَقةِ هَرِمَة، ولا ذَاتُ عَيْبٍ .

كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه	كتاب عمر رضي الله عنه
عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إن اسْتَيْسَرتا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مخاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ .	....

٢ – كتاب عمرو بن حزم – رضي الله عنه :

أخرجه ابن حبان ح (٦٥٥٩) والسياق له، والحاكم (١/٣٣٥-٣٣٧)، والبيهقي (٤/٨٩-٩٠)، من طرق عن الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ اليَمَنِ بكتاب فيه الفَرَائِضُ والسُّنَنُ والدِّيَاتُ وبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بنْ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ اليَمَنِ، وهذه نُسْخَتُهَا وفيه: " وفي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ سائِمَةَ شاةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ أربعاً وعِشْرِينَ، فإذا زَادتْ واحدة على أربعٍ وعِشْرِينَ، فَفِيهَا ابنةُ مَخَاضٍ، فإن لَمْ تُوجدْ بنتُ مَخَاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكرٍ إلى أنْ تَبْلُغَ خمساً وثَلاثِينَ، فإذا زَادتْ واحدة على خمسٍ وثَلاثِينَ، ففيها ابنةُ لبونٍ إلى أنْ تَبْلُغَ خَمْساً وأربعينَ، فإذا زادتْ على خَمْس وأربعين، ففيها حِقَّةٌ طروقةٌ إلى أن تبلغ سِتِّينَ، فإن زادتْ على ستين واحدة، ففيها جَذَعَةٌ إلى أن تبلغ خمسةً وسبعينَ، فإن زادتْ على خمسٍ وسبعين واحدة، ففيها ابنتا لَبُونٍ إلى أن تبلغَ تسعين، فإنْ زادتْ عَلَى تسعين واحدة، ففيها حِقَّتانِ طروقتا الجَمَلِ إلى أنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ ومائة، فَما زادَ، ففي كُلِّ أربعين ابنةُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمسينَ حِقَّة طروقةُ الجَمَلِ، وفي كُلِّ ثَلاثين باقورةٍ بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ عشرينَ ومائة، فإنْ زَادتْ عَلَى عِشرينَ ومائة واحدة، ففيها شاتانِ إلى أنْ تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة فثلاثةُ شياهٍ إلى أنْ تبلغ ثَلاثمائة، فما زاد ففي كُلِّ مائة شاةٍ شاةٌ، ولا تُؤْخَذُ في الصَّدقة هَرِمَة، ولا عَجْفَاءُ، ولا ذَاتُ عُوارٍ، ولا تَيْسُ الغَنَمِ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةَ، وما أُخِذَ منَ الخَلِيطَيْنِ، فإنَّهُما يَتَراجَعَانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ وفي كُلِّ خَمْسِ أواقٍ من الوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ .." .

وقد ذكر غير واحد من الأئمة أن سليمان بن داود في هذا الإسناد إنما هو سليمان بن أرقم غلط الحكم بن موسى في اسم والده فقال: سليمان بن داود.

قال أبو داود في "المراسيل" بعد أن أورده مرسلاً:

"أَسْنَدَ هذا، ولا يَصِحُّ، رواه يحيى بنُ حمزة، عن سُليمانَ ابن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزم، عن أبيه، عن جده ...... حدثنا أبو هبيرة قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم، وحدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثني أبي وعمي، قالا: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم مثله " .

قال أبو داود: "والذي قال سليمان بن داود وهم فيه، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده وهم فيه الحكم"(٢٣) .

وقال النسائي بعد أن رواه من طريق محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، قال: "وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك"(٢٤) .

وقال صالح جَزَرة: "حدثنا دُحيم، قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم...."(٢٥) .

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم، قلت له من سليمان هذا ؟ قال أبي: من الناس من يقول سليمان بن أرقم، قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق فيرون أن الأرقم لقب وأن الاسم: داود، ومنهم من يقول سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدري أيهما هو ؟ وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم"(٢٦).

وقال أبو زرعة الدمشقي: "الصواب سليمان بن أرقم"(٢٧).

وقال ابن مندة: "رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه: عن سليمان بن أرقم عن الزهري، وهو الصواب"(٢٨).

وقال الحافظ الذهبي – بعد أن ذكر بعض هذه الأقوال –: "ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد"(٢٩) .

وسليمان بن أرقم، قال ابن معين: "ليس بشيء ليس يسوى فلساً"، وقال عمرو بن علي: "ليس بثقة روى أحاديث منكرة" .

وقال البخاري : تركوه ، ووصفه غير واحد من الأئمة بأنه متروك ....(٣٠) .

ولكتاب عمرو بن حزم طرق أخرى، لكن غالبها لم يُذكر فيها ما يختص بالزكاة، وقد أخرجه عبد الرزاق ح (٦٧٩٣) بسياق مطول، وفيه ما يتعلق بالزكاة، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم "أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه ...." فذكره، وهذا إسناد منقطع لكن عبد الله بن أبي بكر يحدث به عن طريق الوجادة .

وكتاب عمرو بن حزم كتاب جليل قد تُلقي بالقبول عند الأئمة فقد اعتمد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على صحيفة عمرو بن حزم في مقادير الزكاة، فقد أخرج الحاكم بسنده، عن عمرو بن هرم أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثه أن عمر بن عبد العزيز حين استُخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد رسول النبي ﷺ في الصدقات، فوجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي ﷺ إلى عمرو ابن حزم، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين....(٣١) .

ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه بطوله: "هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة...."(٣٢) .

وقال الشافعي: "ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم – والله أعلم – حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ"(٣٣).

وقال عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: "سمعت أحمد ابن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى ابن حمزة أصحيح هو ؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً"[٣٤].

وقال ابن الجوزي: "كتاب عمرو في الصدقات صحيح"[٣٥].

وقال يعقوب الفَسَوي: "لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم"[٣٦] .

وقال الحافظ ابن عبد البر: "وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة" .

وقال أيضاً: "وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً"[٣٧].

وقال الحافظ ابن كثير: "كتاب آل عمرو بن حزم هذا اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم، وهو نسخة متوارثة عندهم، تشبه نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده"[٣٨].

وقال الزيلعي: "قال بعض الحفاظ من المتأخرين: نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"[٣٩].

مقارنة نسخة فريضة الصدقة بكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه .

كتاب أبي بكر رضي الله عنه	حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه
هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسُولُ الله (عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِل عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا	وفي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ سائِمَةِ شاةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ أربعاً وعِشْرِينَ، فإذا زَادتْ واحدة على أربعٍ وعِشْرِينَ، فَفِيهَا ابنةُ مَخَاضٍ، فإن لَمْ تُوجدْ بنتُ مَخَاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكرٍ إلى أنْ تَبْلُغَ خمساً وثَلاثِينَ، فإذا زَادتْ واحدة على خمسٍ وثَلاثِينَ، ففيها ابنةُ لبونٍ إلى أنْ تَبْلُغَ خَمْساً وأربعينَ، فإذا زادتْ على خَمْس وأربعين، ففيها حِقَّةٌ طروقةٌ إلى أن تبلغ ستِّينَ، فإن زادتْ على ستين واحدة، ففيها جَذَعَةٌ إلى أن تبلغ خمسةٌ وسبعينَ، فإن زادتْ على خمسٍ وسبعين واحدة، ففيها ابنتا لَبُونٍ إلى أن تبلغَ تسعين، فإنْ زادتْ عَلَى تسعين واحدة، ففيها حِقَّتانِ طروقتا الجَمَلِ إلى أنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ ومِائة، فَما زادَ، ففي كُلِّ أربعين ابنةُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمسينَ حِقَّة طروقةُ الجَمَلِ، وفي كُلِّ ثَلاثِين باقورةٍ بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ عشرينَ ومائة، فإنْ زادتْ عَلَى عِشرينَ ومائة واحدة، ففيها شاتانِ إلى أنْ تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة فثلاثةُ شياهٍ إلى أنْ تبلغ ثَلاثمائة، فما زاد ففي كُلِّ

حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه	كتاب أبي بكر رضي الله عنه
مائة شاة شاةٌ، ولا تُؤْخَذُ في الصَّدقة هَرِمَة، ولا عَجْفَاء، ولا ذَاتُ عُوارٍ، ولا تَيْسُ الغَنَمِ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خِيفَةَ الصَّدَقة، وما أُخِذَ مِنَ الخَلِيطَيْنِ، فإنَّهُمَا يَتَراجَعَانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ وفي كُلِّ خَمْسِ أواقٍ من الوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ .	زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلى مِائَتَينِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَينِ إِلى ثَلاثِمائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَة، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوارٍ وَلا تَيْسٌ إلا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إن اسْتَيْسَرَتا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيه المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ .

٣ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

أخرجه الإمام أحمد ح (١١٣٠٧)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاءِ عَنْهُ .... ، فذكر الحديث ، وفيه: وَسَأَلْتُهُ عَنْ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: لا أَدْرِي أَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا ؟ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَفِي الإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ

أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ... " .

وهذا القدر المتعلق بالزكاة من الحديث يشهد لمعظم ما جاء في حديث أنس لكن شك قزعة وهو ابن يحيى البصري هل رفعه أبو سعيد رضي الله عنه إلى النبي ﷺ أم لا، وإن كان مثل هذا لا يقال بالرأي، ولا يدخله الاجتهاد، وقد أخرج القدر المتعلق بسؤال قزعة أبا سعيد عن الصوم في السفر الإمام مسلم في صحيحه ح (١١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

مقارنة نسخة فريضة الصدقة بكتاب أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

كتاب أبي بكر رضي الله عنه	حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
هذهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ	في مِئَتَي دِرْهَمٍ خَمسةُ دراهم، وفي أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادَتْ واحدةً، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت، ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت، ففي كل مائة شاة، وفي الإبل في خمسٍ شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمسٍ وعشرين ابنةُ مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادتْ واحدة ففيها ابنةُ لَبُون إلى خمسٍ وأربعين فإذا زادتْ واحدة، ففيها حِقَّة إلى ستين، فإذا زادتْ واحدة، ففيها جَذَعَة إلى خمس وسبعين، فإذا زادتْ واحدة ففيها ابنتا لَبُون إلى تسعين، فإذا زادتْ واحدة ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت، ففي كُلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أربعين بنتُ لَبُون.

حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه	كتاب أبي بكر رضي الله عنه
....	نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إلا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ .

المبحث الرابع – شرح غريب النسخة :

(هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ): أي نسخة فريضة، فحذف المضاف للعلم به .

قال ابن فارس :" فرض: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تأثيرٍ في شيء من حزٍّ أو غيره، فالفَرْض: الحزُّ في الشيء، يقال: فَرَضْتُ الخشبةَ ... والمفْرَض: الحديدة التي يحز بها، ومن الباب اشتقاق الفَرْض الذي أوجَبَه الله تعالى، وسُمِّي بذلك، لأن له معالم وحدوداً، ومن الباب ما يَفرِضُه الحاكم من نفقةٍ لزوجةٍ أو غيرها، وسُمِّي بذلك لأنه شيءٌ معلوم يَبِين كالأثر في الشيء[٤٠] .

وبهذا يتبين أن أصل الفرض قطع الشيء الصلب، ويطلق ويراد به التقدير .

قال الخطابي: "قوله هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ يحتمل وجهين من التأويل: **أحدهما**: أن يكون معنى الفرض الإيجاب، وذلك أن يكون الله تعالى قد أوجبها وأحكم فرضها في كتابه ثم أمر رسوله ﷺ بالتبليغ، فأضيف الفرض إليه بمعنى الدعاء إليه وحمل الناس عليه، وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق، فجاز

أن يسمى أمره وتبليغه عن الله عز وجل فرضاً على هذا المعنى، وكان ابن الأعرابي يقول: معنى الفرض السنة هاهنا... والوجه الآخر: أن يكون معنى الفرض هاهنا بيان التقدير كقوله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(٤١)، ومن هذا: فرض نفقة الأزواج، وفرض أرزاق الجند، ومعناه راجع إلى قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٤٢)" (٤٣).

وقال ابن الأثير: "أي أوجبها عليهم بأمر الله تعالى، وأصل الفرض: القطع ... وقيل الفرض: ها هنا بمعنى التقدير أي قدر"(٤٤) .

وقال الحافظ ابن حجر: "ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى، وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس"(٤٥).

– والصدقة: قال ابن فارس: "صدق أصلٌ يدلُّ على قوَّة في الشيء قولاً وغيره ... وأصل هذا من قولهم: شيءٌ صَدْقٌ أيْ صلْب، ورُمْح صَدْقٌ .. ومن الباب الصَّدَقة: ما يتصدَّق به المرءُ عن نفسه وماله"(٤٦).

وقال الراغب: "والصَّدَقَةُ مَا يُخرِجُهُ الإِنْسَانُ مِنْ مَالِه عَلَى وجْه القُرْبَة كَالزَّكَاة لكنْ الصَّدقَةُ في الأصْل تُقَالُ للمُتطَوِّع به والزَّكَاةُ للوَاجب، وقد يُسَمَّى الواجبُ صَدقَةً إذا تحرَّى صَاحبُها الصِّدْقَ في فعله قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾(٤٧)"(٤٨).

وبهذا يتضح أن الصدقة سميت بذلك لدلالتها على صدق الإيمان وقوة النفس بتطهيرها من الشح والبخل ولهذا جاء في حديث أبي مالك أن النبي ﷺ قال: "وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ"(٤٩).

(فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلمينَ عَلى وَجْهِها فَلْيُعْطِهَا): أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث (وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ): أي سُئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع.

(بنتُ مَخَاض): "بفتح الميم والمعجمة الخفيفة، وآخرها معجمة، هي التي أتى عليها حول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والماخض: الحامل أي دخل وقت حملها، وإن لم تحمل"(٥٠) .

وأصل الخوض في اللغة: يدلُّ على توسُّطِ شيء ودُخولٍ، يقال: خُضْتُ الماء وغيره، وتخاوَضُوا في الحديثِ والأمر، أي تفاوَضُوا وتداخَل كلامُهم(٥١) .

وقال أبو عبيد : "وإنما سمي ابن مخاض لأنه قد فُصل عن أمه، ولحقت أمه بالمخاض، وهي الحوامل، فهي من المخاض، وإن لم تكن حاملاً، فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها"(٥٢).

(ابن لَبُون): هو من الإبل من أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته.

قال أبو عبيد: "وإنما سمي ابن لبون، لأن أمه كانت أرضعته السنة الأولى، ثم كانت من المخاض السنة الثانية، ثم وضعت في الثالثة، فصار لها لبن، فهي لبون، وهو ابن لبون، والأنثى: ابنة لبون"(٥٣) .

(حِقَّة طَروقة الجمل): حِقَّة: بكسر المهملة، وتشديد القاف والجمع: حِقَاق بالكسر والتخفيف، وطَروقة: بفتح أوله أي مطروقة، وهي فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة(٥٤).

(جَذَعة): بفتح الجيم والمعجمة، وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة(٥٥) .

قال ابن فارس: "جذع يدلُّ على حدوث السِّنِّ وطراوته، فالجَذَع من الشَّاء ما أتى له سنتانِ ومن الإبل الذي أتَتْ له خَمْسُ سنين"(٥٦).

وقال ابن الأثير: "وأصل الجذع من أسْنان الدَّواب، وهو ما كان منها شاباً فَتياً، فهو من الإبل ما دخل في السَّنَة الخامسة .."(٥٧).

(إلا أن يشاء ربُّها): الرَّبُّ هنا بمعنى المالك، ولا يقال مطلقاً إلا لله سبحانه، وبالإضافة يقال له ولغيره نحو قولهم: رب الدار ورب الفرس لصاحبهما ..."[٥٨].

(وفي صدقة الغنم في سائمتها): السَّوْمُ أصلُهُ الذَّهَابُ في ابتغاء الشيءِ ...، ومنه سَامَتِ الإبلُ فهي سَائِمَةٌ أي راعية[٥٩].

قال ابن فارس: "سوم أصل يدل على طلب الشيء يقال: سُمت الشيء أسُومُه سَوْماً، ومن الباب: سامت الرَّاعيةُ تسوم، وأسَمْتُهَا أنا، قال تعالى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[٦٠] أي تَرعون"[٦١].

(هَرِمة): بفتح الهاء وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها[٦٢].

(ذاتُ عوار): بفتح العين المهملة وبضمها أي معيبة، وقيل بالفتح: العيب، وبالضم: العور[٦٣].

قال الراغب: "العَوارُ والعَوْرَةُ: شَقٌّ في الشيءِ كالثَّوب والبَيْتِ ونحوه .."[٦٤] .

(تيس): التيس: الذكر من المعز، والجمع أتْيَاسٌ وأتْيُسٌ ... والجمع الكثير تُيُوسٌ .

قال أبو زيد: "إذا أتى على ولد المعزى سنة فالذكر تَيْسٌ، الأنثى عنز"[٦٥] .

(وفي الرقة): بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل: أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء[٦٦].

قال ابن فارس : "الوَرَق : المال ، من قياس ورَق الشَّجر، لأنَّ الشَّجرةَ إذا تحاتَّ ورقُها انجردَتْ كالرَّجل الفقير قال :

إليكَ أدْعُــو فَتَقَبــل مَلَقِــي
واغْفِرْ خَطاياىَ وثَمِّرْ وَرَقِــي[٦٧]

والرِّقَة من الدَّراهم، وهو ذلك القياسُ غير أنَّه يُفرق بينهما بالحركات"[٦٨] .

المبحث الخامس – المسائل الفقهية :

المسألة الأولى: نصاب زكاة الإبل ومقدار الواجب فيها :

تضمنت هذه النسخة بياناً تفصيلياً لزكاة الإبل وهي على النحو التالي:

٥ – ٩	شاة .
١٠–١٤	شاتان .
١٥–١٩	ثلاث شياه .
٢٠–٢٤	أربع شياه .
٢٥–٣٥	بنت مخاض (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية) .
٣٦–٤٥	بنت لبون (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة) .
٤٦–٦٠	حِقَّة (وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) .
٦١–٧٥	جَذَعة (وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة) .
٧٦–٩٠	بنتا لبون .
٩١–١٢٠	حقتان .

وعلى هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم .

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، وأجمعوا على أن الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما جاء في حديث أنس"[٦٩].

قال ابن رشد: "أجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين، ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين .."، ثم ذكر بقية ما ورد في كتاب الصدقة، وقال: "لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ وعمل به بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما"[٧٠].

وأما ما زاد على مائة وعشرين فالقول المعتمد ما دل عليه حديث أنس أيضاً وهو أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وهذا قول الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم اعتماداً على ما ورد في حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهما .

وذهب النخعي والثوري وأبو حنيفة إلى أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين، فإنها تستأنف الفريضة أي تعود الزكاة إلى الغنم، فيجب في خمس شاة، وفي عشر شاتان وهكذا، فإذا كانت الإبل مائة وخمساً وعشرين كان فيها حقتان وشاة، الحقتان للمائة والعشرين، والشاة للخمس، فإذا بلغت ثلاثين ومائة، ففيها حقتان وشاتان إلى خمس وأربعين ومائة فإذا بلغتها ففيها حقتان وبنت مخاض، الحقتان للمائة والعشرين وبنت المخاض للخمس وعشرين كما كانت في الفرض الأول إلى خمسين ومائة فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق، فإذا زادت على الخمسين ومائة استُقبل بها الفريضة الأولى إلى أن تبلغ مائتين، فيكون فيها أربع حقاق ثم يُستقبل بها الفريضة الأولى، واستدلوا بما جاء في رواية من كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه .

قال أبو داود في المراسيل : "حدثنا موسى بن إسماعيل قال حماد: قلت لقيس بن سعد: خُذْ لي كتابَ محمد بن عمرو، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لِجدِّه فقرأتُه فكان فيه: ذِكْرُ ما يخرج من فرائضِ الإبل فقصَّ الحديثَ إلى أن يَبْلُغَ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فَعُدَّ في كل خمسينَ حِقَّةً، وما فَضَلَ فإنه يُعاد إلى أول فريضةٍ من الإبل.."[٧١] .

وقد سلك الجمهور مسالك في الجواب عن هذه الرواية:

١ - فمنهم من أوَّل استئناف الفريضة في حديث عمرو بن حزم فقال : هو محمول على الاستئناف المذكور في كتاب أبي بكر وعمر، يعني إيجاب بنت لبون في كل أربعين، وحقة في كل خمسين جمعاً بين الأحاديث[٧٢]، وهذا التأويل يخالف ظاهر ما دلت عليه الرواية فهي صريحة كما فهمها من اختار القول بها.

٢ - ومنهم من ضعف هذه الرواية من حديث عمرو بن حزم لأنها مخالفة للمشهور من حديث عمرو بن حزم فإنه جاء فيه ما يوافق ما دل عليه حديث أنس وابن عمر[٧٣].

ثم إن ما جاء في هذه الرواية يخالف الأصل العام في الزكاة، وهو أن الزكاة تؤخذ من جنس المال، ولكن عدل في زكاة الإبل ما دون خمس وعشرين إلى غير الجنس لكون هذا العدد لا يحتمل المواساة من جنسه، وقد زال بكثرة المال ...[٧٤].

٣ - ومنهم من سلك مسلك النسخ فقال بنسخ ما جاء في حديث عمرو بن حزم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو في معرض حديثه عن مذهب المحدثين : " وهم أيضاً متبعون فيها - أي الزكاة - لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة أو بأحسنها في السائمة، فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق (ومتابعيه المتضمن أن في الإبل الكثيرة في أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين فإنه متقدم على هذا، لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته بمدة، وأما كتاب الصديق فإنه ﷺ كتبه ولم يخرجه إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر"[٧٥].

والراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما تمسكوا به .

المسألة الثانية : نصاب زكاة الغنم :

تضمنت النسخة بياناً تفصيلياً لزكاة الغنم، وهي على النحو الآتي:

٤٠ - ١٢٠	شاة .
١٢١ - ٢٠٠	شاتان .

٢٠١ – ٣٩٩	ثلاث شياه .
٤٠٠ – ٤٩٩	أربع شياه .
٥٠٠ – ٥٩٩	خمس شياه .

وهكذا في كل مائة شاة، وهذا قول جمهور العلماء فيكون ما بين مائتين وواحدة إلى أربعمائة وقصاً وذلك مائة وتسعة وتسعون، وذهب النخعي، والحسن بن صالح، ورواية عن أحمد أنها إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة، فيكون في كل مائة شاة، ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة واستدلوا بقوله في الحديث: "فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثمائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ" حيث جعلت الثلاثمائة حداً وغاية للوقص فإذا زادت عن الثلاثمائة تغير النصاب لكن ظاهر الحديث يدل على أنه لا تجب الشاة الرابعة إلا بعد تمام المائة بعد الثلاثمائة وهذا صريح في حديث ابن عمر ففيه: "فإذا زادت على ثلاثمائة واحدة، فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه"[٧٦] .

المسألة الثالثة: اشتراط السوم في زكاة الأنعام :

يستنبط مما جاء في هذه النسخة اعتبار السوم في زكاة الأنعام وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وخالفهم في ذلك ربيعة ومالك، والليث فأوجبوا الزكاة في المعلوفة من الإبل والبقر والغنم، واعتبار السوم عند الجمهور في زكاة الماشية كافة، وقد جاء في الإبل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ .... "الحديث[٧٧]، فجمهور العلماء يرون أن السوم وصف مؤثر علق الحكم به.

قال الخطابي: "وفي قوله" في سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاةً شاة "دليل على أن لا زكاة في المعلوفة منها، لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه"[٧٨].

وقال الغزالي– وهو يتحدث عن الأدلة في تخصيص العموم – : "الخامس: المفهوم عند القائلين به أيضاً حتى إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم، ثم قال الشارع في سائمة الغنم زكاة، أخرجت المعلوفة من مفهوم هذا اللفظ عن عموم اسم الغنم والنعم"[٧٩].

وقال القرافي: "ومفهوم الصفة في الغنم السائمة الزكاة مفهومه ما ليس بسائمة فلا زكاة فيها"[٨٠].

وأما من لا يرى من العلماء اعتبار السوم فأخذوا بالأحاديث المطلقة، ورأوا أن هذا الوصف خرج مخرج الغالب[٨١].

المسألة الرابعة: تأثير الخلطة في زكاة الأنعام :

يُستدل بما جاء في هذه النسخة على تأثير الخلطة في زكاة الأنعام وهذا يؤخذ من قوله: "وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ" وقوله "ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ" فإنه يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد وهذا مذهب جمهور العلماء، وللخلطة ثلاث تأثيرات :

أ – تأثير في الإيجاب: مثل رجلين لكل واحد منهما عشرون شاة، فيجب عليهما شاة، ولو انفردوا لم يجب عليهما شيء.

ب – تأثير في التكثير: مثال خلط مائة شاة وشاة بمثلها فيجب عليهما ثلاث شياه، ولو انفردوا وجب على كل واحد شاة فقط .

ج – تأثير الخلطة في التقليل: مثال ذلك ثلاثة لكل واحد أربعون شاة خلطوها فيجب عليهم جميعاً شاة، ولو انفردوا لزم كل واحد شاة .

والجمهور يرون تأثيرها في كل ما سبق سوى مالك – رحمه الله – فإنه يرى عدم تأثيرها في الإيجاب، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم تأثير الخلطة مطلقاً والحديث حجة عليهم[٨٢] .

والمراد بالخلطة: أن يكون مال كل واحد منهما متميزاً عن الآخر، فإن لم يتميز فهما شريكان.

وضابط الخلطة: أن يشتركا في الدلو والحوض والمراح والمبيت والراعي والفحل، وقيل: بالراعي وحده لأنه به يجتمعان[٨٣] .

المسألة الخامسة: اعتبار السلامة من العيوب في زكاة الأنعام:

استُدل بقوله: ولا يُخرَجُ في الصدقة هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تيسٌ إلا أن يشاء المصدِّق " على اعتبار السلامة من العيوب .

وقد اختلف العلماء في ضابط العيب فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية[٨٤] .

ويدخل في المعيب المريضة، والكبيرة، والعجفاء ونحو ذلك، أخرج أبو داود عن عبد الله بن معاوية الغاضري قال: قال رسول الله ﷺ : " ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِه طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلا الدَّرِنَةَ وَلا الْمَرِيضَةَ وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ"[٨٥].

وقوله : (ولا تيس إلا أن يشاء المصدق): أُختُلف في ضبط المصدق على وجهين :

الوجه الأول: بتشديد الصاد والدال وكسر الدال، والمراد به صاحب الماشية، وهو اختيار أبي عبيد الهروي[٨٦]، ونسبه الحافظ للأكثر، قال: "وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس، وهو فحل الغنم إلا برضا المالك، لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم"، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث[٨٧].

قال ابن الأثير: "الرواية بتشديد الصاد، والدال معاً، وكسر الدال، وهو صاحب المال، وأصله المتصدق فأدغمت التاء والصاد، والاستثناء في التيس خاصة، فإن الهرمة، وذات العوار لا يجوز أخذهما في الصدقة إلا أن يكون المال كله كذلك عند بعضهم"[٨٨].

الوجه الثاني: ضبطه بكسر الدال والتخفيف، والمراد به العامل على الصدقة .

قال ابن الأثير: "وهو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها ....."[٨٩] .

قال الحافظ: "ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد، وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده، لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي....."[٩٠] .

وعلى هذا فإن كان جميع المال معيباً فإنه يؤخذ من جنس المال فيأخذ هرمة من الهرمات، ومعيبة من المعيبات، ولا يكلف صاحب المال أن يشتري سليمة من خارج ماله .

المسألة السادسة: اعتبار الأنوثة في زكاة الإبل :

يؤخذ مما جاء في هذه النسخة اعتبار الأنوثة في زكاة الإبل من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة، ولا يجوز الذكر كابن المخاض، وابن اللبون، إلا ما صُرح به من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض، فاعتُبر فرق السن في مقابل الأنوثة، وما عدا ذلك فيجب التقيد بما جاء به النص وهو الإناث.

قال في الشرح الكبير: "الذكر لا يخرج في الزكاة أصلاً إلا في البقر، فأما ابن اللبون مكان بنت مخاض فليس بأصل ولهذا لا يجزئ مع وجودها"[٩١] .

المسألة السابعة: هل تخرج القيمة في زكاة الماشية؟

يؤخذ مما جاء في هذه النسخة اعتبار أسنان معينة من بنت المخاض وما بعدها في الإبل فوجب التقيد بذلك لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقير وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال ...

وأفاد ما جاء فيها أن من وجبت عليه سن فعدمها

أخرج سناً أسفل منها، ومعها شاتان، أو عشرون درهماً، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي وبهذا قال النخعي، والشافعي، وأحمد وأبو ثور، وذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب القيمة بناء على أصله في إخراج القيمة في الزكاة، وقد بوب البخاري على هذا بقوله: باب العَرْضِ في الزكاة، قال ابن رشيد: "وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل"[٩٢].

قال الحافظ: "وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب وكذا العكس، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشيئين في القيمة، فإن العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك"[٩٣].

والذي يظهر أن ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله - فيه قوة وهو يدل على التوسعة والتيسير إذا دعت الحاجة والمصلحة إلى إخراج القيمة .

ويدل على هذا ما أخرجه البخاري تعليقاً قال: وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه لأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ[٩٤].

وجه الدلالة: أن معاذ رضي الله عنه طلب من أهل اليمن أن يعطوه مكان الشعير والذرة ثياباً وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أهون عليهم، وأنفع لأهل المدينة لأنهم بحاجة إليها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وأما إخراج القيمة في الزكاة، والكفارة، ونحو ذلك . فالمعروف من مذهب الشافعي ومالك أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد - رحمه الله - قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين، والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً، أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أنفع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء . كما نقل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يقول لأهل اليمن: "ائتوني بخميص، أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار، وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية"[٩٥] .

وأما كون الشارع قدر التفاوت بمقدار معين فلا يلزم منه عدم اعتبار القيمة إذا احتيج إلى ذلك .

قال الخطابي: "ويشبه أن يكون ﷺ إنما جعل الشاتين أو العشرين الدرهم تقديراً في جبران النقصان والزيادة بين السنين، ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وإلى تقديره، لأن الساعي إنما يحضر الأموال على المياه وليس بحضرته حاكم، ولا مقوم ...... فَجُعِلت فيها قيمة شرعية كالقيمة في المُصَرَّاة والجنين حسماً لمادة الخلاف مع تعذر الوصول إلى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل"[٩٦].

المسألة الثامنة : نصاب زكاة الفضة ومقدار الواجب فيها:

يؤخذ مما جاء في هذه النسخة أن نصاب الفضة مائتا درهم، ومقدار الواجب ربع العشر وهذا يؤخذ من قوله : " وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا" .

وظاهر هذا اللفظ يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة، وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذ جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ويدل على ذلك الأحاديث الأخرى مثل حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ"[٩٧] .

وما دلت عليه هذه الأحاديث من تقدير نصاب الفضة متفق عليه بين العلماء، ولم يأت في تقدير نصاب الذهب من الأحاديث ما جاء في نصاب الفضة من حيث القوة والشهرة، ولهذا حصل الاختلاف بين العلماء في تقدير نصاب الذهب والذي عليه جمهور العلماء أن نصاب الذهب عشرون ديناراً .

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه"[٩٨] .

وقال ابن قدامة : "وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها، وحكي عن عطاء، وطاوس والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة...."[٩٩] .

والأحاديث الواردة في نصاب الذهب – وإن كان فيها ضعف – فإنه يستأنس بها وتتأيد بأمرين:

١ – أن العمل استقر على ما دلت عليه .

قال مالك : "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم"[١٠٠] .

وقال الشافعي: "لا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة"[١٠١] .

٢ – أن الدينار كان صرفه في ذلك الوقت عشر دراهم .

ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما ذكر دية الخطأ قال : " فَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنْ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلافٍ"[١٠٢] .

المسألة التاسعة : هل تدفع الزكاة للإمام وجوباً ؟

استدل بقوله: "**فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا**" أن الزكاة تدفع للإمام.

وقد اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة للإمام، هل هو على سبيل الوجوب أم الاستحباب ؟ وخلاصة أقوالهم ما يأتي:

١ – القول الأول: أن الزكاة تدفع وجوباً للإمام العدل في أخذها وصرفها سواء كانت أموالاً ظاهرة أم باطنة وهذا قول المالكية .

قال القرطبي: "إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يَسغْ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض – النقد – ولا غيره"[١٠٣] .

٢ – القول الثاني: التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فولاية الأموال الظاهرة إلى الإمام على سبيل الوجوب، وأما الأموال الباطنة فمفوضة إلى أربابها وهذا مذهب الأحناف.

١ – القول الثالث: أن دفعها إلى الأمام جائز وتفريق الإنسان زكاته بنفسه مستحب، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

قال ابن قدامة: "ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ويجوز دفعها إلى الساعي .."[١٠٤].

قال أحمد: " أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز"[١٠٥].

وقد استدل أصحاب القول الأول بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على أن الزكاة تؤخذ من أربابها كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[١٠٦] .

وأخبر سبحانه أن من بين مصارفها العاملين عليها، قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[١٠٧] .

وقال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[١٠٨] .

وقال أبو بكر رضي الله عنه : " وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا – وفي رواية : عقالاً – كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا "[١٠٩].

وأقره الصحابة رضي الله عنهم، وقد حملوا الأمر بأخذها في هذه النصوص ونظائرها على الوجوب وهذه الأدلة هي أدلة القول الثاني لكن خصوا الوجوب بالأموال الظاهرة دون الباطنة وقد كانت في الأصل للإمام ثم ترك أداؤها إليهم منذ عهد عثمان رضي الله عنه حيث رأى المصلحة في ذلك ووافقه الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، وإن لم يُبطل ذلك حقه في أخذها[١١٠] .

وأما أصحاب القول الثالث: فقد وجهوا هذه الأدلة بأن الأمر بأخذها من أربابها يدل على أن للإمام أخذها وهذا لا خلاف فيه، ومطالبة أبي بكر رضي الله عنه لكونهم لم يُؤدُّوها إلى أهلها ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها، لأن ذلك مختلف في إجزائه، ولا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها فإذا دفعها إليهم أرباب الأموال جاز، لأنهم أهل رشد...

واستدلوا على جواز تفريقها بنفسه لأنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين إلى غريمه وكزكاة الأموال الباطنة، وأما وجه استحباب تفريقها بنفسه: فلكي يباشر العبادة بنفسه، ويتحرى في إيصالها إلى مستحقها، وليخص الأقارب والجيران ويصل بها رحمه[١١١].

المبحث السادس – مباحث في علم الأصول والمصطلح والآداب:

المسألة الأولى: مخاطبة الكفار في فروع الشريعة، وخلاف العلماء في ذلك :

استَدل بعض أهل العلم بقوله : " على المسلمين " أن الكافر لا يخاطب بذلك .

ولكن يَرِد على هذا الاستدلال بأن الخطاب خُصَّ به المسلمون لأنها تصح منهم بخلاف الكفار، فإنها لا تصح منهم لا أنهم لا يعاقبون على تركها، وهو محل النزاع بين العلماء[١١٢].

وقد اختلف العلماء في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو قول الشافعي، وأحمد، وظاهر مذهب مالك.

واستدلوا بأدلة منها :

أ – دخول الكفار في عموم الأوامر مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾[١١٣] .

وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[١١٤] وقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[١١٥].

ب – ما ورد من الوعيد للكفار على الترك مثل قوله تعالى في معرض خطاب أصحاب اليمين للكفار : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾[١١٦]،

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[١١٧].

ففي الآية الأولى رتب دخولهم النار على ترك تلك الأعمال في الدنيا، ومنها ما هو من فروع الشريعة، وفي الآية الثانية: رتب الوعيد للمشركين لتركهم الزكاة، وهي من فروع الشريعة .

القول الثاني : أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر، وهو رواية ثالثة عن أحمد، ووجه في مذهب الشافعي، واستدل هؤلاء بأن الكف عن المنهي عنه ممكن من الكافر في حال كفره، بخلاف الطاعات، لأن الكف عن المنهيات لا يتوقف على نية، فصح من الكافر بخلاف فعل العبادات، فإنه لابد فيه من النية، فتوقف فعلها على الإيمان، فلا تصح من الكافر حال كفره .

القول الثالث: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وهو مذهب أكثر الحنفية وقول للشافعي ورواية عن أحمد .

واستدلوا بما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه فقد أمره عليه الصلاة والسلام بقوله : "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ..... الحديث"[١١٨].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمره أن يدعوهم إلى الإيمان وجعل دعوتهم إلى الفروع بعد إجابتهم إلى الإيمان.

ويرد على هذا الاستدلال أنه لا يلزم من هذا الترتيب أن يكون المقصود أنهم لا يخاطبون بالفروع ما لم يحصل إيمانهم بدليل أن الصلاة والزكاة حصل بينهما الترتيب في الخطاب مع تساويهما في خطاب الوجوب[١١٩].

وعند التأمل في هذه الأقوال يظهر رجحان القول الأول لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها، وإن كانت هذه المسألة لا يترتب عليها أحكام في الدنيا، فالكفار لا يطالبون بفعل الفروع في الدنيا ولا قضاء ما فات منها إذا أسلموا وثمرة الخلاف كثرة عقابهم في الآخرة .

قال ابن قدامة: " لا تجب الزكاة على كافر ... وذهب بعض العلماء إلى أنها تجب عليه في حال كفره، بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره، وهذا لا يتعلق به حكم فلا حاجة إليه.."[١٢٠] .

المسألة الثانية: تحريم الحيل المفضية إلى ترك الواجبات وإباحة المحرمات :

استُدل بما جاء في هذه النسخة على إبطال الحيل والعمل بالمقاصد، فقد نُهي عن الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو نقصها وهذا يؤخذ من قوله ﷺ: " وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ " .

قال الشافعي: "الخطاب هنا خطاب للمصدق ولرب المال معاً، والخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة"[١٢١] .

وقال مالك: "أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحدٍ منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحدٍ منهم في غنمه الصدقة ، فإذا أظلهم المصدق جمعوها، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاةٌ واحدةٌ، فنهوا عن ذلك، وتفسير قوله: "**وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**" أن الخليطين يكون لكل واحدٍ منها مائة شاةٍ وشاةٌ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحدٍ منهما إلا شاة واحدة، فنُهي عن ذلك"[١٢٢] .

واستدل البخاري بهذا الحديث على ترك الحيل حيث ذكره في كتاب الحيل، وترجم عليه بقوله: "باب الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق خشية الصدقة"[١٢٣].

قال ابن بطال: "أجمع العلماء أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو

الفرار من الصدقة، وأجمعوا أنه إذا حال الحول وأظل الساعي أنه لا يحل التحيل والنقصان في أن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق"(١٢٤) .

وقال المهلب: "وإنما قصد البخاري في هذا الباب أن يعرفك أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه، لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفريقها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى"(١٢٥) .

وقال الشاطبي: "إن الله أوجب أشياء وحرم أشياء إما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب على سبب؛ كما أوجب الصلاة، والصيام، والحج، وأشباه ذلك، وحرم الزنا والربا والقتل ونحوهما، وأوجب أيضاً أشياء مرتبة على أسباب، وحرم أخر كذلك، كإيجاب الزكاة، والكفارات، والوفاء بالنذور، والشفعة للشريك، وكتحريم المطلقة، والانتفاع بالمغصوب أو المسروق، وما أشبه ذلك فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجوه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً، فهذا التسبب يسمى "حيلة" و"تحيلاً". وضرب أمثلة عديدة ثم قال: وكالفرار من وجوب الزكاة بهبة المال أو إتلافه أو جمع متفرقه أو تفريق مجتمعه"(١٢٦) .

وقال أيضاً - وهو بصدد ذكر الأدلة على تحريم الحيل - : ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام : "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ" فهذا نهي عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله"(١٢٧) .

ولما تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن تحريم الحيل في كتابه "بيان الدليل في تحريم نكاح التحليل" اعتبر هذا الحديث أحد الأدلة الدالة على تحريم الحيل، وذكر أن البخاري، وغيره قد استدلوا بهذا الحديث على تحريم الحيل، وأن هذا النهي يعم ما قبل الحول وبعده(١٢٨) .

وقال: "كل حيلة تضمنت إسقاط حق لله أو لآدمي فهي تندرج فيما يستحل به المحارم، فإن ترك الواجب من المحارم".

وقال: "الحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع له"(١٢٩).

المسألة الثالثة: مظاهر التيسير في الأحكام التي تضمنتها النسخة :

تجلى في هذه النسخة مظاهر عديدة لليسر الذي بنيت عليه هذه الشريعة العظيمة ومن ذلك :

- أن الزكاة في الماشية لا تجب إلا عند بلوغ عدد معين، وفي هذا مراعاة لأرباب المال حيث لا تؤخذ الزكاة من القليل الذي لا يناسب أن يكون موضعاً لمواساة الفقراء.
- إعفاء أرباب الأموال من زكاة ما بين المقادير، وهي ما تسمى بالأوقاص، وقد يكون الوقص كثيراً كما في الغنم فيما بين : ٢٠١ - ٣٩٩ فلا تجب أربع شياه إلا عند الأربعمائة وذلك لأن الغالب كثرة صغار الغنم .
- اعتبار تأثير الخلطة، وهي في بعض الصور من باب التخفيف والتيسير .
- أن من وجب عليه سن من الإبل، ولم يوجد عنده فله أن يعطي المصدق أعلى منه ويأخذ الفرق أو أنزل ويعطيه المصدق الفرق.
- أن زكاة الإبل تبدأ في أول فرضها بالغنم، وفي هذا مراعاة لأرباب الأموال فلو أُخذت من الإبل وهي قليلة أضر ذلك بأصحاب الأموال، ولو أعفيت من الزكاة أضر ذلك بحق الفقراء، إذ إن الخمس فما فوق من الإبل مال يصلح للمواساة .
- اعتبار السوم في وجوب زكاة الماشية على قول جمهور العلماء، وفي هذا تخفيف وتيسير، فالحيوانات غير السائمة تحتاج إلى كلفة ونفقة تَذْهب بما يكون من نمائها.
- ترك أخذ ما يحتاجه رب المال، ولهذا نُهي عن أخذ التيس إلا بإذنه.

المسألة الرابعة: كتابة السنة في حياة النبي ﷺ والتوفيق بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن :

يؤخذ من كتابة أبي بكر رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه فرائض الصدقة في هذه الصحيفة دليل على عناية الصحابة رضي الله عنهم بكتابة وتدوين ما يحتاجون إليه ويخشون عليه النسيان من السنة المطهرة، وتقدم في كتاب عمر رضي الله عنه أن هذه الصحيفة كتبت في حياة النبي ﷺ وقد اشتهرت صحف أخرى كُتبت في حياة النبي ﷺ مثل صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١٣٠]، وصحيفة عبد الله ابن عمرو المعروفة بالصحيفة الصادقة[١٣١] .

وأما ما ورد عن النهي عن الكتابة كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "**لا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**"[١٣٢]، فقد أجاب عنها العلماء بأجوبة أوجزها فيما يلي:

١ – أن النهي عن الكتابة كان في أول الإسلام خشية اختلاط الحديث بالقرآن فلما أُمن هذا الجانب نُسخ النهي، وأذن في الكتابة.

قال الرامهرمزي : "حديث أبي سعيد رضي الله عنه أحسب أنه كان محفوظاً في أول الهجرة حيث كان لا يؤمن الاشتغال به عن القرآن"[١٣٣]، وهذا القول قال به عدد من الأئمة ونسبه ابن تيمية إلى جمهور العلماء[١٣٤].

ويتأيد هذا القول بالأحاديث الواردة في الإذن بالكتابة ومنها :

– حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : "مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلا أَكْتُبُ"[١٣٥] .

– وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ وَقَالُوا : تَكْتُبُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلا حَقٌّ"[١٣٦] .

– وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : "أنه لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام الرسول وخطب الناس، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ ...."[١٣٧] .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : "لَيْسَ يُرْوَى فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ قَالَ: "اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ"[١٣٨] .

– وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : "لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ .... الحديث"[١٣٩] .

٢ – ومن أهل العلم من رأى أن النهي عن الكتابة خاص بكتابة القرآن مع السنة في صحيفة واحدة خشية التباسه .

قال الخطابي: "وقد قيل إنه إنما نهى ﷺ أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به، ويشتبه على القارئ"[١٤٠] .

٣ – ومن الأئمة من أعل حديث أبي سعيد رضي الله عنه بالوقف وهو اختيار البخاري رحمه الله.

قال الحافظ: "ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره . قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد"[١٤١].

المسألة الخامسة : السنة وحي من الله وهل يجتهد النبي فيما لم يوح إليه؟ وتنوع مقامات النبي ﷺ التي تصدر عنها أقواله، وأفعاله ؟

يؤخذ من قول الصديق رضي الله عنه : " هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ....." أن ما تضمنته هذه النسخة من تفاصيل أنصبة الزكاة هو أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله، وهذا يحتمل أن الرسول ﷺ قد أوحي إليه معنى ما جاء فيها، ثم إن الرسول ﷺ عبر بلفظه، ويحتمل أن يكون من بيان القرآن الذي أمر الله به رسوله فقد جاء الأمر بالزكاة في القرآن مجملاً ثم بين النبي ﷺ أحكام الزكاة من حيث تحديد الأموال الزكوية، ومقادير الأنصبة ومقدار الواجب إلى غير ذلك .

وقد روى المقدام بن معديكرب أن رسول الله ﷺ قال :" أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"(١٤٢).

قال الخطابي: "قوله أوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو. والثاني: أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي مثله من البيان أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن"(١٤٣) .

وهنا مسألة اختلف فيها العلماء وهي: هل يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد في الحوادث ويحكم فيها باجتهاده ؟ وللعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنه يجوز له الاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وممن قال بذلك: أصحاب أحمد، وأصحاب أبي حنيفة .

والقول الثاني: أنه لا يجوز له الاجتهاد، ولا يحكم إلا بوحي وهو قول في مذهب الشافعية، وقال به بعض المعتزلة(١٤٤) .

واستدل من قال بالجواز بما تضافر من نصوص دلت على أن النبي ﷺ اجتهد في بعض الوقائع منها:

– ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد لما جرح وكسرت رباعيته، ورأى تمثيل الكفار بعمه حمزة، والمسلمين: "اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ" فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾(١٤٥).

ووجه الدلالة : أنه ﷺ عندما دعا عليهم، وطلب من الله أن يلعنهم، كان ذلك عن اجتهاد منه، لكن لم يقره الله سبحانه وتعالى على اجتهاده فيما أوحى به إليه في الآية .

– وأخرج البخاري في حديث حرمة مكة لما قال النبي ﷺ : "لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ " قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ ﷺ : "إِلا الإِذْخِرَ"(١٤٦).

ووجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ حرَّم باجتهاده في صيغة العموم قطع الإذخر، ثم عدل عن تحريمه إلى إباحته عندما ثبتت له الحاجة إليه فيما ذكره العباس له .

– وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال : " لَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى – يعني يوم بدر – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: " مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى ؟ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟" قلت : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَإِنَّ هَؤُلاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ

مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمْ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - لشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآيتين[147] .

ووجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ استشار الصحابة في أسرى بدر، واجتهد في أخذه برأي أبي بكر، ولم يكن ذلك الاجتهاد موافقاً للصواب، فنزلت آيات العتاب .

- وأخرج البخاري أنه في غزوة خيبر لما أمسى الناس في اليوم الذي فتحت عليهم - يعني خيبر - أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا هَذِهِ النِّيرَانُ ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟" قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: "عَلَى أَيِّ لَحْمٍ"، قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: "أَوْ ذَاكَ"[148] .

ووجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ أخذهم أولاً بالأشد فأمرهم بهراقة القدور وكسرها، فلما سلموا بالحكم وأشار بعض الصحابة بالاكتفاء بغسل القدور بدلاً من تكسيرها، وتفويت منفعتها رخص لهم في غسلها وعدل عن اجتهاده الأول .

قال ابن بطال: " وقد ثبت عنه ﷺ أنه اجتهد في أمر الحروب وتنفيذ الجيش . وحكم بالمفاداة والمن على الأسرى يوم بدر بعد المشورة"[149] .

- واستدل من رأى المنع من ذلك بما جاء في بعض الوقائع حيث توقف النبي ﷺ حتى نزل عليه الوحي ومن ذلك:

١ - ما رواه يعلى بن أمية وقال لعمر بن الخطاب: " لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: " أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ الْعُمْرَةِ آنِفًا ؟ "، فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ"[150] .

٢ - وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ"[151].

وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله : "باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس"[152] .

وقد أُجيب عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ توقف وسكت في أشياء معضلة ليس لها أصول في الشريعة يقاس عليها فلا بد فيها من اطلاع الوحي.

وعند التأمل في هذين القولين يتضح قوة القول الأول ففي الأدلة التي استدلوا بها دلالة ظاهرة على اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه وحي وبهذا يتضح أن من السنة ما يكون اجتهاداً من النبي ﷺ فإذا أقر

عليه فهو شرع محكم وسنة متبعة، وإذا لم يقر عليه لم يكن كذلك كما حصل في قصة مفاداة الأسرى، ولكن مثل هذا من النوادر القليلة .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: "فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع"(١٥٣) .

ويحسن الإشارة في هذا المقام إلى أمرين :

١ - أن ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال سواء على القول بأن ما يصدر عنه شيء إلا بوحي من الله تبارك وتعالى أو أن هناك ما يدخله الاجتهاد الذي يقر عليه، فهو كله تشريع وسنة متبعة ولكن يوجد من أفعاله ﷺ ما يكون جبلياً أو يحصل اتفاقاً من غير قصد فلا يكون من سنته ﷺ .

عن عائشة رضي الله عنها قال: نزول الأبطح ليس سنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج "(١٥٤)، وقصدت عائشة رضي الله عنها أن نزول الأبطح ليس من المناسك، وقد نزله النبي ﷺ اتفاقاً من غير قصد ولذلك نفت سنيته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد، فهو عبادة يشرع التأسي به فيها . فإذا خصص زماناً أو مكاناً بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة: كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به أن يفعل مثلما فعل على الوجه الذي فعل ..... ولو فعل فعلاً بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان، أو يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو يمشي راحلته في أحد جانبي الطريق، ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك ؟ كان ابن عمر رضي الله عنهما يحب أن يفعل مثل ذلك . وأما الخلفاء الراشدون، وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك، لأن هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لابد فيها من القصد فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له .... ولم يكن ابن عمر، ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه، ومثل مواضع نزوله في مغازيه، وإنما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط، وإن كان هو لم يقصد التعبد به، فأما الأمكنة نفسها فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها إلا ما عظمه الشارع"(١٥٥) .

وقال في شرح الكوكب المنير: "وما كان من أفعاله ﷺ جبلياً كنوم واستيقاظ وقيام وقعود وذهاب ورجوع وأكل وشرب ونحو ذلك فمباح قطع به الأكثر، ولم يحكوا خلافاً لأن ذلك لم يقصد به التشريع ولم نتعبد به ولذلك نسب إلى الجبلة وهي الخلقة..."(١٥٦) .

٢ - تتنوع أوصاف النبي ﷺ التي تصدر عنه أقواله وأفعاله فهو المبلغ عن ربه تبارك وتعالى وهو الإمام والقاضي والمفتي فيحتاج المتفقه في سنته إلى التمييز بين هذه الجهات وأول من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز - حسب علمي - العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي في كتابه " أنوار البروق في أنواع الفروق " فإنه جعل الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة قال - رحمه الله -: "ما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ، والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى، ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين

إلى يوم القيامة ...، وكل ما تصرف فيه عليه الصلاة والسلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه الصلاة والسلام ...، وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به ﷺ.

ثم قال - رحمه الله -: "بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها وتوليه القضاء والولاة العامة وقسمة الغنائم وعقد العهود للكفار ذمة وصلحاً هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم فمتى فعل ﷺ شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف فيه ﷺ بطريق الإمامة دون غيرها ومتى فصل ﷺ بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها فنعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها لأن هذا شأن القضاء والقضاة وكل ما تصرف فيه ﷺ في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ فهذه المواطن لا خفاء فيها"(١٥٧).

ثم ذكر بعض المواطن التي يختلف فيها نظر العلماء بسبب خفائها فيحصل فيها التردد بين الأئمة المجتهدين هل قالها النبي ﷺ بصفة الإمامة أو القضاء أو الفتوى ؟ ومن الأمثلة :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها : "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"(١٥٨).

قال - رحمه الله - : "اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا القول هل تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي، أذِن الإمام في ذلك الإحياء أما لم يأذن، وهو مذهب مالك والشافعي، أو تصرف منه عليه السلام بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ....، ومذهب مالك والشافعي أرجح في الإحياء لأن الغالب في تصرفه ﷺ الفتيا والتبليغ والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى"(١٥٩).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إلا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ"(١٦٠).

قال - رحمه الله - : "اختلف العلماء في هذه المسألة وهذا التصرف منه عليه السلام هل هو بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به، ومشهور مذهب مالك خلافه، بل هو مذهب الشافعي، أو هل تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض حكى الخطابي القولين عن العلماء في هذا الحديث حجة من قال إنه بالقضاء أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء لأن الفتاوى شأنها العموم، وحجة القول بأنها فتوى: ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين أنه فتوى وهذا هو ظاهر الحديث"(١٦١).

٣ - حديث أبي قتادة : "مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ"(١٦٢).

قال رحمه الله : "اختلف العلماء في هذا الحديث هل تصرف فيه ﷺ بالإمامة فلا يستحق أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك، وهو مذهب مالك(١٦٣).

وقال ابن القيم - وهو يتحدث عن غزوة حنين -: "وفي هذه الغزوة أنه قال : "مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ" وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه له بالشرع، شرطه الإمامُ أو لم يَشرطه، وهو قول الشافعي.

والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك رحمه الله: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال. فلو نص قبله، لم يجز. قال مالك: ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حُنين، وإنما نفَّل النبيُّ ﷺ بعد أن برد القتال.

ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة .....

وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة: "خُذِي مِنْ مَالِه بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ" فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدعُ بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة.

وقد يقول بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً ومن هاهنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ كقوله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ" هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون شرعاً عاماً؟ وكذلك قوله: "مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ" هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين فالأول: للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما.

والثاني: لأبي حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول"(١٦٤).

المسألة السادسة: مشروعية ختم الكتب، وبيان صفة خاتم النبي ﷺ، وذكر خلاف العلماء في حكم لبس الخاتم:

يؤخذ مما جاء في هذه النسخة مشروعية ختم الكتب، وأن نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر: "سطر: محمد، وسطر: رسول، وسطر: الله، وقد أورد البخاري ما يتعلق بموضوع الخاتم من هذه النسخة في موضعين من صحيحه: في كتاب فرض الخمس وبوب بقوله: "ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه"، وفي كتاب اللباس، وبوب بقوله: "هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟"(١٦٥).

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: " لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ له: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إلا مَخْتُومًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"(١٦٦).

وفيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"(١٦٧).

وقد اختلف أهل العلم في لبس الخاتم من حيث الجملة على أقوال:

- القول الأول: أن لبسه جائز:

وهذا قول جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين. واستدلوا بما تقدم من الأحاديث الدالة على لبس النبي ﷺ للخاتم، ولبس الخلفاء له من بعده عليه الصلاة والسلام، وبما ثبت من لبس الخاتم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: طلحة، وسعد، وابن عمر، وخباب بن الأرت، والبراء بن عازب، والمغيرة بن شعبة وغيرهم(١٦٨).

والقول الثاني: أن لبسه مكروه :

قال الحافظ ابن عبد البر: "وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة، وقد استدلوا بما جاء في الصحيحين من طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه " أنه رأي في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق، ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم"[١٦٩].

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلا يَلْبَسُهُ[١٧٠].

القول الثالث: أن الخاتم يكره لبسه إلا لذي سلطان:

واستدلوا بحديث أبي ريحانة، وفيه "أن النبي نهى ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان"[١٧١] .

قالوا: إنما اتخذ النبي ﷺ الخاتم لحاجة ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك حين أخبر أنهم لا يقرأون الكتاب إلا إذا كان مختوماً، وأبو بكر إنما لبسه بعده لأجل ولايته، فإنه كان يحتاج إليه، وكذلك عمر إنما لبسه بعد أبي بكر لهذه المصلحة، وكذلك عثمان رضي الله عنه[١٧٢].

هذه أشهر الأقوال في هذه المسألة، وأقواها القول الأول وهو جواز لبس الخاتم فقد دلت الأحاديث المستفيضة على لبسه عليه الصلاة والسلام للخاتم، وإن كان لبسه في الابتداء من أجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها للملوك فقد استدام عليه الصلاة والسلام لبسه، ولبسه أصحابه معه، ولم ينكره عليهم بل أقرهم عليه.

- وأما ما رواه الزهري عن أنس أن النبي ﷺ لبسه يوماً واحداً ثم طرحه ....، فقد أجيب عنه بأجوبة:

أحدهما: أنه وهم من الزهري وسهو جرى على لسانه بلفظ: الورق، وإنما الذي لبسه يوماً ثم ألقاه كان من ذهب.

قال الحافظ ابن عبد البر: وقد روي عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : "أن رسول الله ﷺ اتخذ يوماً خاتماً من ورق ثم نبذه، فنبذ الناس خواتمهم" وهذا غلط عند أهل العلم، والمعروف أنه نبذ خاتماً من ذهب لا من ورق .

وقال: "المحفوظ في هذا الباب عن أنس غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه...."[١٧٣] .

وقال ابن بطال: "وأما حديث أنس أن النبي ﷺ نبذ خاتم الورق، فهو عند العلماء وهم من ابن شهاب، لأن الذي نبذه عليه السلام خاتم الذهب رواه عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني، وقتادة عن أنس وهو خلاف ما رواه ابن شهاب عن أنس فوجب القضاء للجماعة على الواحد إذا خالفها مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر"[١٧٤].

وحديث ابن عمر فيه أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه : محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال : "لا ألبسه أبداً"، ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة[١٧٥].

الثاني: قال الإسماعيلي: "إن كان هذا الخبر محفوظاً فإنه ينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان، وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه، ونقش عليه ما نقش ليختم به"[١٧٦] .

الثالث: قال الحافظ ابن حجر: "ويحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه، ولذلك قال لا ألبسه أبداً، وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له، وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس : "إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد"

فلعل بعض من لم يبلغه النهي أو بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع، ويكون طرحه له غضباً ممن تشبه به في ذلك النقش وقد أشار إلى ذلك الكرماني"[١٧٧].

الرابع: أن الخاتم الذي رمى به النبي ﷺ لم يكن كله فضة، وإنما كان حديداً عليه فضة ويؤيد هذا ما جاء عند أبي داود والنسائي من حديث إياس بن الحارث بن معيقيب عن جده، وكان على خاتم النبي ﷺ قال: "كان خاتم النبي من حديد ملويّ عليه فضة"[١٧٨].

قال ابن رجب: "إياس لم يرو عنه إلا نوح بن ربيعة، فلعل هذا هو الذي لبسه يوماً ثم طرحه ...، ولعل هو الذي يختم به ولا يلبسه كما جاء في حديث ابن عمر....."[١٧٩] .

الخامس: أن طرحه إنما كان لئلا يظن أنه سنة مسنونة، فإنهم اتخذوا الخواتيم لما رأوه قد لبسه، فتبين بطرحه أنه ليس بمشروع ولا سنة، وبقي أصل الجواز بلبسه.

فهذه خمسة أجوبة عن حديث أنس المتضمن لطرح خاتم الورق، وعلى هذا فلا يلزم من طرحه ذلك اليوم استدامة طرحه فإن هذا مخالف للأحاديث المستفيضة[١٨٠].

وأما حديث أبي ريحانة الدال على النهي عن الخاتم إلا لذي سلطان، فقد أشار الإمام أحمد إلى ضعفه، ففي رواية الأثرم قال: "سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الخاتم فقال: أهل الشام يكرهونه لغير ذي سلطان، ويرون فيه الكراهة وقد تختم قوم" .

قال الأثرم: وحدثنا أبو عبد الله بحديث أبي ريحانة عن النبي ﷺ أنه كره خلالاً ذكرها، منها: الخاتم إلا لذي سلطان. فلما بلغ أحمد هذا الموضع تبسم كالمتعجب ثم قال: يا أهل الشام .

وقال الحافظ ابن عبد البر: "حديث أبي ريحانة لا تجد بمثل إسناده حجة"[١٨١] .

وسئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه[١٨٢] .

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة لهذه النسخة المباركة أود أن أسجل أهم النتائج:

١ - هذه النسخة صحيحة، وهي أصح النسخ التي وردت في أنصبة زكاة الماشية، وعليها المعول عند العلماء .

٢ - أوردت ما يشهد لهذه النسخة مثل: كتاب عمر، وكتاب عمرو بن حزم، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وخرجت هذه الشواهد من كتب السنة ودرست أسانيدها.

٣ - المقادير التي تضمنتها في أنصبة زكاة الإبل والغنم اتفق عليها العلماء، ولكن اختلفوا في زكاة الإبل بعد استقرار النصاب فجمهور العلماء على أن ما بين الأنصبة وهو ما يعرف بالأوقاص معفو عنه، ومذهب أبي حنيفة والثوري والنخعي، ومن وافقهم الرجوع إلى الفريضة الأولى، وقد استدلوا بما جاء في كتاب عمرو ابن حزم، وقد ذكرت الجواب عنه من وجوه عديدة .

٤ - هذه النسخة تضمنت أحكاماً عديدة في موضوع زكاة الماشية، وذلك مثل: اعتبار السوم، تأثير الخلطة، اعتبار السلامة، اعتبار الأنوثة في زكاة الإبل، إخراج القيمة في زكاة الماشية عند الحاجة .

٥ - الاستدلال بما جاء في هذه النسخة على تحريم الحيل المفضية إلى ترك الواجبات وإباحة المحرومات، وعلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ومناقشة هذا الاستدلال، وبيان ثمرة الخلاف .

٦ - الاستدلال بما جاء فيها على أن من السنة ما دون في حياة النبي ﷺ، والتوفيق بين أحاديث النهي عن كتابة الحديث وأحاديث الإباحة .

٧ - الاستدلال بما جاء في هذه النسخة على مشروعية ختم الكتب، وبيان جواز لبس الخاتم من الفضة .

هذا والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الهوامش

١ – دائرة المعارف الإسلامية (١٠ / ٢٥٨)، فقه الزكاة (١ / ١٨١) .

٢ – ينظر : دفاع عن السنة (ص٢٧٤).

٣ – هذه النسخة أخرجها البخاري مفرقة في مواضع – كما سيأتي –، وقد جمعها من صحيح البخاري بعض العلماء الذين ألفوا في أحاديث الأحكام منهم الحافظ ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ٣٣٣ – ٣٣٥) ، وقد اعتمدت على سياقه وقابلته بالصحيح ووجدت بعض الفروق، وأثبت ما في الصحيح، وكذلك أثبت بداية هذه النسخة – وهو القدر المتعلق بذكر الخاتم – من رواية البخاري في كتاب فرض الخمس لكونها أتم من الرواية التي ذكرها ابن عبد الهادي رحمه الله .

٤ – قال الحافظ – في الفتح (٣ / ٣٢٠) –: "كذا في الأصل بزيادة "يعني"، وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاءً بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ "يعني" لينبه على أنه مزيد، أو شك أحد رواته فيه، وقد ثبت بغير لفظ "يعني" في رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن الأنصاري شيخ البخاري فيه، فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخاري ، وقد وقع في رواية حماد بن سلمة بإثباته أيضاً".

٥ – فتح الباري (١٠/٣٢٩)، وقد ذكر المزي الحديث في مسند أبي بكر رضي الله عنه (١٥٨/١)، ولم يجزم بنسبة أحمد ، وذكره في مسند أنس رضي الله عنه (٢٨٥/٥) ، وجزم بأنه أحمد ابن حنبل ، وقد تعقبه الحافظ في النكت الظراف (٢٨٦/٥–٢٨٧)، فقال: "والذي جزم به المزي هنا أن أحمد المذكور هو أحمد بن حنبل فيه نظر، قلت – القائل الحافظ – الذي في معظم النسخ وزادنا أحمد لم ينسبه، ووقع في "الجمع" للحميدي وزادنا أحمد يعني ابن حنبل، فلعله سلف من جزم بأنه أحمد بن حنبل". وقال الحافظ في هدي الساري (ص٢٢٤) : "لم يذكر أبو علي الجياني أحمد هذا من هو، وجزم المزي في الأطراف في ترجمة أنس عن أبي بكر بأنه أحمد بن حنبل، وتبع في ذلك الحميدي، لكن لم أر هذا الحديث من هذه الطريق في مسند أحمد فينظر فيه".

ووقع التصريح بأنه أحمد بن حنبل عند البيهقي (٨٦/٤) حيث ساق الحديث بسنده ثم قال : "رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري ثم قال البخاري، وزادني أحمد بن حنبل عن الأنصاري ...." والحديث لم يخرجه الإمام أحمد في المسند – كما أشار الحافظ – من الطريق المشار إليه فيحتمل أن يكون الحديث عند الإمام أحمد من الطريق المشار إليه، ولكن لم يذكره في المسند والله أعلم .

٦ – من كلام يحيى بن معين في الرجال ص٣٩.

٧ – الجوهر النقي (٩٨/٤) وينظر : المحلى (٢١/٦).

٨ – التتبع على الصحيحين ص٣٦٦–٣٦٩.

٩ – شرح معاني الآثار (٣٧٧/٤).

١٠– التتبع على الصحيحين (ص٣٦٦).

١١– هدي الساري (ص٣٥٧)، فتح الباري (٣١٨/٣).

١٢– الموضع السابق .

١٣– شرح معاني الآثار (٣٧٧/٤).

١٤– أخرجه من طريق إسحاق بن راهويه الدارقطني (١١٤/٢–١١٥)، وينظر : هدي الساري (ص٣٥٧)، وفتح الباري (٣١٨/٣).

١٥– فتح الباري (٣١٨/٣) .

١٦– شرح معاني الآثار (٣٧٧/٤).

١٧– ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٨)، الجرح والتعديل (٥ / ١١٧)، تهذيب الكمال (٢٥/١٦–٢٧) ، تهذيب التهذيب (٣٨٧/٥) ، التقريب (ص ٢٦٢)، وابن معين يصف الراوي أحياناً بقوله: ليس بشيء ويقصد قلة حديثه، ينظر:

هدي الساري (ص٤٢١).

١٨- معرفة السنن والآثار (٢١٧/٣).

١٩- المحلى (٢٠/٦).

٢٠- نصب الراية (٣٣٨/٢) ، ولم أقف عليه في كتاب العلل الكبير ترتيب أبي طالب القاضي.

٢١- ينظر: الجرح والتعديل (٤ / ٢٢٧)، الكامل لابن عدي (٣ / ١٢٥٠) ، تهذيب الكمال (١١/ ١٣٩) ، تهذيب التهذيب (٤ / ١٠٧) .

٢٢- ينظر: التاريخ الكبير (٣٣/٥-٣٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١٣٧/٢)، تهذيب الكمال (٥٧/١٢- ٥٨)، تهذيب التهذيب (٢١٦/٤)، التقريب (ص ١٩٤٥).

٢٣- المراسيل (١ / ٢١٣).

٢٤- السنن (٨/ ٥٩).

٢٥- الميزان (٢/ ٢٠١)، الجوهر النقي (٤/ ٨٨) ، تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٠).

٢٦- علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٢).

٢٧- تاريخ أبي زرعة (١/ ٤٥٥) .

٢٨- ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠١).

٢٩- الميزان (٢/ ٢٠٢).

٣٠- ينظر : التاريخ الكبير (٤ / ٢)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ / ١٢١)، الجرح والتعديل (١٠٠/٤)، تهذيب التهذيب (٤ / ١٦٨) ، تهذيب الكمال (١١/ ٣٥١ - ٣٥٤)، التقريب (ص١٨٩).

٣١- المستدرك (١ / ٣٩٤) .

٣٢- الموضع السابق (١ / ٣٩٧) .

٣٣- الرسالة : (ص ٤٢٢-٤٢٣) ، وينظر : تحفة الطالب (ص ٢٣٠) ، نصب الراية (٣٤٢/٢) ٢٨- الميزان (٢/ ٢٠٢) .

٣٤- سنن البيهقي (٩٠/٤) ، وينظر : تحفة الطالب(ص٢٣٤) ، تهذيب التهذيب (١٨٩/٤).

٣٥- نصب الراية (٣٤١/٢-٣٤٢).

٣٦- ميزان الاعتدال (٢٠٢/٢) ، نصب الراية (٣٤٢/٢).

٣٧- التمهيد (٣٣٨/١٧-٣٣٩) .

٣٨- تحفة الطالب (ص ٢٣١).

٣٩- نصب الراية (٣٤٢/٢) .

٤٠- معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٨).

٤١- سورة البقرة من الآية ٢٣٦ .

٤٢- سورة النحل من الآية ٤٤.

٤٣- معالم السنن (٢/ ١٩- ٢٠) .

٤٤- النهاية (٤٣٢/٣).

٤٥- فتح الباري (٣ / ٣١٨).

٤٦- معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٣٩) .

٤٧- سورة التوبة ، من الآية ١٠٣ .

٤٨- المفردات (ص ٢٧٨).

٤٩- أخرجه مسلم ح (٢٢٣).

٥٠- النهاية (٤ / ٣٠٦) ، فتح الباري (٣ / ٣١٩).

٥١- معجم مقاييس اللغة (٢ / ٢٢٩).

٥٢- غريب أبي عبيد (٧١/٣).

٥٣- الموضع السابق .

٥٤- النهاية (٤١٥/١) ، فتح الباري (٣٢٠/٣) .

٥٥- فتح الباري (٣ / ٣٢٠) .

٥٦- معجم مقاييس اللغة (١ / ٤٣٧) .

٥٧- النهاية (٢٥٠/١) وينظر في تفسير أسنان الإبل : الإبل للأصمعي (ص٥٧)، الغريب المصنف (٨٣٧/٢-٨٣٨)، المخصص (١٩/٧)، سنن أبي داود (٣٣٥/٢)، النهاية (٣٠٦/٤) ،(٤١٥/١)، فتح الباري (٢/ ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١).

٥٨- المفردات (ص١٨٤).

٥٩- المفردات(ص٢٥٠)، النهاية (٤٢٦/٢).

٦٠- سورة النحل من الآية ١٠ .

٦١- معجم مقاييس اللغة (١١٨/٣).

٦٢- النهاية (٢٦١/٥) ، فتح الباري (٣٢١/٣).

٦٣- النهاية (٣١٨/٣) ، فتح الباري (٣٢١/٣).

٦٤- المفردات (ص٣٥٢).

٦٥- لسان العرب (٦ / ٣٣ - ٣٤).

٦٦- فتح الباري (٣/ ٣٢١).

٦٧- للعجاج في ديوانه (ص٤٠) .

٦٨- معجم مقاييس اللغة (١٠٢/٦) .

٦٩- الإجماع لابن المنذر(ص٤٣).

٧٠- بداية المجتهد (٢٥٩/١) وينظر: مراتب الإجماع (ص٤١)، الاستذكار (٦٤/٣)، المغني (٤٤٢/٢-٤٤٦)، الشرح الكبير (٣٩٦/٦) ، المجموع (٣٥٢/٥ ، ٣٦٣-٣٦٤)، موسوعة

الإجماع (١/٥٠٣- ٥٠٥)، فقه الزكاة (١ / ١٧٤).

٧١- المراسيل (ص ١٢٨)، ح (١٠٦)، وأخرجه إسحاق في مسنده كما في نصب الراية (٢/٣٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/٤)، وابن حزم في المحلى (٣٣/٦-٣٤) من طريق حماد بن سلمة، ورجال هذا الإسناد ثقات، ولكن أُعل بما يأتي:

١ - الانقطاع فأبو بكر بن محمد ابن عمر بن حزم يروي أن النبي ﷺ كتبه لجده، وقيس ابن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع .

٢ - هذا الطريق من رواية حماد ابن سلمة عن قيس بن سعد، وقد ضعف العلماء رواية حماد ابن سلمة عن قيس بن سعد، قال الإمام أحمد: "ضاع كتابه عنه فكان يحدث من حفظه فيخطي"، وضعف يحيى بن سعيد القطان روايات حماد ابن سلمة عن قيس بن سعد، وقال البيهقي: " حماد ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويجتنبون ما تفرد به عن قيس خاصة " ينظر : شرح العلل (٦٢٢/٢) ، المعرفة للبيهقي (٢٢٢/٣-٢٢٤) .

٣- هذه الرواية تخالف ما جاء في الرواية المشهورة في كتاب عمرو بن حزم .

٧٢- ينظر: سنن البيهقي (٩٤/٤)، معرفة السنن والآثار (٢٢٥/٣-٢٢٦)، نيل الأوطار (١٨٦/٤) .

٧٣- نصب الراية (٣٤٤/٢) .

٧٤- ينظر : المغني (٤٥٢/٢)، الشرح الكبير (٤٠٨/٦) .

٧٥- القواعد النورانية (ص ٨٧).

٧٦- ينظر: الاستذكار (٦٦/٣) ، المغني (٤٧٣/٢) ، الشرح الكبير (٤٤١/٦- ٤٤٢)، المجموع (٤١٧/٥- ٤١٨)، فتح الباري (٣٢٠/٣).

٧٧- أخرجه أحمد ح (٢٠٠١٦) قال حدثنا إسماعيل بن علية عن بهز ابن حكيم عن أبيه عنه عن جده، وأخرجه أبو داود ح (١٥٧٥) والنسائي (٢٥/٥)، وابن خزيمة ح (٢٢٦٦)، والحاكم (٣٩٨/١)، من طرق عن بهز بن حكيم به، وهذا إسناد حسن، رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده من قبيل الحديث الحسن، قال الذهبي في "الموقظة" (ص٣٢) "فأعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده" .

٧٨- معالم السنن (٢٥/٢) .

٧٩- المستصفى (١٠٥/٢-١٠٦) .

٨٠- الفروق (٣٦/٢) .

٨١- ينظر: الاستذكار (٦٦/٣)، المستصفى (١٠٤/١-١٩١)، المغني (٤٤١/٢)، الشرح الكبير (٣٨٩/٦)، المجموع (٣٥٥/٥-٣٥٨) .

٨٢- ينظر: الاستذكار (٧٩/٣)، بداية المجتهد (٢٦٣/١- ٢٦٤)، فتح الباري(٣١٥/٣)، المجموع (٤٣٣/٥) .

٨٣- ينظر: المجموع (٤٣٢/٥)، الاستذكار (٧٨/٣)، بداية المجتهد (٢٦٤/١- ٢٦٥) ، الشرح الكبير (٤٥٦/٦- ٤٦٢) .

٨٤- فتح الباري (٣٢١/٣) .

٨٥- أخرجه أبو داود ح (١٥٧٧)، قَالَ أَبُو دَاوُد: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْحِمْصِيِّ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ . قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ ..... فذكره ، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن منقطع بين يحيى بن جابر وجُبير، وقد وصله البخاري في التاريخ (٣١/٥)، والطبراني في المعجم الصغير ح (٥٥٥)، والبيهقي (٩٥/٤-٩٦) من طريقين عن عبد الله ابن سالم عن الزبيدي قال: حدثني يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن

جبير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم عن رسول الله ﷺ ...... فذكره وفيه زيادة .

والدَّرِنة : أي الجرباء ، الشَّرط اللئيمة: أي الهزيلة، ينظر : النهاية لابن الأثير (٢ / ١٥٥، ٢١٨).

٨٦- المغيث في غريب القرآن والحديث (٢/٢٦٠)، النهاية (٣/٨١) .

٨٧- فتح الباري (٣/٣٢١) .

٨٨- النهاية (٣/٨١) .

٨٩- النهاية (٣/٨١) .

٩٠- فتح الباري (٣/٣٢١) ، وينظر : معالم السنن (٢/٢٦).

٩١- الشرح الكبير (٦/٤٢٦).

٩٢- فتح الباري (٣/١١٣) ، العَرْض : بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة والمراد به ما عدا النقدين .

٩٣- فتح الباري (٣/٣١٣).

٩٤- البخاري مع الفتح (٣/٣١١)، ووصل هذا الأثر يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ١٤٣ ح ٥٢٥)، وأُعل بأن طاوساً لم يسمع من معاذ كما ذكر ابن المديني وأبو زرعة، وغيرهما، ينظر جامع التحصيل (ص ٢٠١)، تحفة التحصيل (ص ١٥٧).

قال الحافظ: "هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس ولكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع .... إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب" ، وينظر: تغليق التعليق (٣/١٢- ١٣).

٩٥- مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٨٢-٨٣).

٩٦- معالم السنن (٢/٢٣).

٩٧- أخرجه البخاري ح (١٣٤٠)، ومسلم ح (٩٧٩)، وينظر : فتح الباري (٣ / ٣٢١).

٩٨- الإجماع لابن المنذر (ص ٤٤).

٩٩- المغني لابن قدامة (٢/٥٩٩) .

١٠٠- الموطأ (١/٢٤٦).

١٠١- الأم (٢/٣٤).

١٠٢- أخرجه الأمام أحمد ح (٧٠٩٠) قال: حدثنا أبو سعيد حدثنا محمد ابن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد حسن وأخرجه أبو داود ح (٤٥٥٣)، والبيهقي (٨/٧٧) من طريق شيبان بن فروخ، والنسائي (٨/٤٢، ٤٣)، وابن ماجه ح (٢٦٣٠)، من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن محمد بن راشد به وأخرجه أحمد ح (٧٠٣٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب به .

١٠٣- الجامع لأحكام القرآن (٨/١٧٧).

١٠٤- المغني (٢/٥٠٧).

١٠٥- المغني (٢/٥٠٧).

١٠٦- سورة التوبة ، الآية ١٠٣.

١٠٧- سورة التوبة ، الآية ٦٠.

١٠٨- أخرجه البخاري ح (١٤٩٦) ، ومسلم ح (١٩) .

١٠٩- أخرجه البخاري ح (١٤٥٦) ، ومسلم ح (٢٠).

١١٠- حاشية ابن عابدين (٢ / ٥)، وينظر : فقه الزكاة (٢ / ٧٥٩).

١١١- ينظر: الشرح الكبير (٧ / ١٥٥).

١١٢- فتح الباري (٣/٣١٨-٣١٩).

١١٣- سورة البقرة ، الآية ٢١.

١١٤- سورة آل عمران ، الآية ٩٧.

١١٥- سورة الأعراف ، الآية ٣١.

١١٦- سورة المدثر، الآيتان ٤٢-٤٣ .

١١٧- سورة فصلت ، الآية ٧.

١١٨- أخرجه البخاري ح (١٤٩٦) ، ومسلم ح (١٩) .

١١٩- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/١٩).

١٢٠- الشرح الكبير (٦/٢٩٩) .

ينظر في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير (١/٥٠٠-٥٠٤)، تخريج الفروع على الأصول (ص٩٨)، المجموع (٣/٤)، الإعلام بفوائد الأحكام لابن الملقن (٥/١٩)، الشرح الكبير (٦/٢٩٩).

واختار بعض العلماء عدم الأخذ

بتقسيم الشريعة إلى فروع وأصول، وأن هذا مما أُخذ عن المعتزلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٧) -: "فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة ، وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم" ، وقال الصنعاني في حاشيته على الأحكام (٢٧٣/٣) : "هكذا أطبق الناس عليه، ولا يخفى أن الله بعث الرسل تدعو إلى طاعته تعالى في كل ما أمرت به الرسل، من غير تفرقة بين فروع ولا أصول، بل هذه التفرقة والتسمية حادثة اصطلاحاً قطعاً" .

١٢١- الأم (١٤/٢).

١٢٢- الموطأ (٢٦٤/١).

١٢٣- فتح الباري (٣٣٠/١٢).

١٢٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٤/٨).

١٢٥- فتح الباري (٣٣١/١٢).

١٢٦- الموافقات (٢/٣٧٩-٣٨٠).

١٢٧- الموضع السابق (٢ / ٣٨٢).

١٢٨- بيان الدليل (ص ٣٨٢).

١٢٩- بيان الدليل (ص٥٦).

١٣٠- أخرجها البخاري في مواضع من صحيحه (١١١، ٣٠٤٧، ٦٩١٥)، والترمذي ح (١٤٠١٢)، والنسائي (٢٣/٨)، وابن ماجه ح (٢٦٥٨) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" ح (١٨٥٠٧)، والطحاوي في "شرح الآثار" (١٩٢/٣).

١٣١- كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يكتب عن النبي ﷺ ، وقد سمى ما كتبه بالصحيفة الصادقة، فقد أخرج الدارمي ح (٥٠٢) ، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٣٦٧) بسنديهما عن عبد الله ابن عمرو قال : ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان: الصادقة، والوهط، فأما الصادقة: فصحيفة كتبها عن رسول الله ﷺ ، وأما الوهط: فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها " .

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٢٦٢/٤)، (٤٩٤/٧) بسنده عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : استأذنت النبي ﷺ في كتابة ما سمعته منه قال: فأذن لي فكتبته فكان عبد الله يسمي صحيفته تلك الصادقة "، ومضمون هذه الصحيفة مخرج في كتب السنة المختلفة لاسيما مسند الإمام أحمد فقد حوى أكثر أحاديث هذه الصحيفة، و قد وصلت إلينا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ينظر: تاريخ التراث (١٧٨/٢-٢٢٧)، صحائف الصحابة (ص٧١، ٧٢)، السنة قبل التدوين (ص ٣٤٩).

١٣٢- أخرجه مسلم ح (٣٠٠٤) .

١٣٣- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص٣٨٥- ٣٨٦) .

١٣٤- ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٣١٨).

١٣٥- أخرجه البخاري ح (١١٣) .

١٣٦- أخرجه أحمد ح (٦٥١٠) ، وأبو داود ح (٣٦٤٦) ، والحاكم (١ / ١٠٤ - ١٠٥) وصححه ووافقه الذهبي.

١٣٧- أخرجه البخاري ح (٢٤٣٤) ، ومسلم ح (١٣٥٥) .

١٣٨- مسند الإمام أحمد (٢ / ٢٣٨) .

١٣٩- أخرجه البخاري ح (٤٤٣٢) ، ومسلم ح (١٦٣٧).

١٤٠- معالم السنن (١٨٤/٤).

١٤١- فتح الباري (١/ ٢٠٨).

١٤٢- أخرجه أحمد ح (١٧١٧٤) قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معديكرب الكندي مطولاً ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أبو داود ح (٤٦٠٤)، والطبراني في الكبير (٦٦٨/٢٠، ٦٧٠)، والبيهقي في دلائل النبوة

(٥٤٩/٦)، والخطيب في الفقه، والمتفقه (٨٩/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/١-١٥٠) من طرق عن حريز بن عثمان به مطولاً ومختصراً .

وأخرجه ابن حبان ح (١٢)، والطبراني في الكبير (٦٦٧/٢٠)، والدارقطني (٢٨٧/٤)، والبيهقي في السنن (٣٣٢/٩) من طريق مروان بن رؤبة عن عبد الرحمن الجرشي به .

١٤٣- معالم السنن (٤ / ٢٩٨).

١٤٤- الواضح في أصول الفقه (٣٩٨/٥).

١٤٥- أخرجه البخاري ح (٤٠٧٠) ، والآية ١٢٨ في سورة آل عمران .

١٤٦- أخرجه البخاري ح (١٨٣٤)، ومسلم ح (١٣٥٣).

١٤٧- أخرجه مسلم ح (١٧٦٣) ، والآية ٦٧ في سورة الأنفال .

١٤٨- أخرجه البخاري ح (٦٣٣١).

١٤٩- شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٦/١٠).

١٥٠- أخرجه البخاري ح (١٥٣٦)، ومسلم ح (١١٨٠) .

١٥١- أخرجه البخاري ح (٧٣٠٩)، الآية ١١ في سورة النساء .

١٥٢- فتح الباري (٢٩٠/١٣) .

١٥٣- فتاوى ابن تيمية (١١/١٨) .

١٥٤- أخرجه مسلم ح (١٣١١)، والترمذي ح (٩٢٣)، وابن ماجه ح (٣٠٦٧).

١٥٥- الفتاوى (٧/١٨)، (٤٠٨/١٠) .

١٥٦- شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢-١٧٩).

١٥٧- الفروق (٢٠٧/١).

١٥٨- أخرجه أبو داود ح (٣٠٧٣) من حديث سعيد بن زيد ، وأخرج البخاري ح (٢٣٣٥) بسنده عن عائشة أن النبي ﷺ قال : " من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق"، قال عروة : قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته.

١٥٩- الفروق (١ / ٢٠٧) .

١٦٠- أخرجه البخاري ح (٥٣٦٤)، ومسلم ح (١٧١٤).

١٦١- الفروق (١/ ٢٠٨)، وينظر : معالم السنن (٣ / ١٦٧) .

١٦٢- أخرجه البخاري ح (٣١٤٢)، ومسلم ح (١٧٥١).

١٦٣- الفروق (١/ ٢٠٨).

١٦٤- زاد المعاد (٣/ ٤٨٩ - ٤٩١) .

١٦٥- ينظر صحيح البخاري ص ٩.

١٦٦- أخرجه البخاري ح (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢).

١٦٧- أخرجه البخاري ح (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١).

١٦٨- أحكام الخواتم وما يتعلق بها (ص ٤٧-٤٨) ، وعقد ابن أبي شيبة أبواباً عديدة في الخواتيم ، وساق فيها جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين (٢٦٧/٨-٢٨٦)، وأخرج الترمذي في جامعه (٢٢٨/٤) أن ابن عباس، والحسن، والحسين ، وعبد الله بن جعفر كانوا يختتمون .

١٦٩- التمهيد (١٠٠/١٧) .

١٧٠- أخرجه النسائي (٨ / ١٧٩) ، وابن حبان ح (٥٥٠٠) عن محمد ابن عبد الله بن الجنيد كلاهما عن قتيبة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر ....
وهذا إسناد صحيح، وأبو بشر هو: جعفر بن إياس بن أبي وحشية : ثقة ، التقريب (ص ٧٩) .

١٧١- أخرجه أحمد (١٧٢٠٩) ، قال : حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا المفضل بن فضالة، حدثني عياش ابن عباس ، عن أبي الحصن الهيثم بن شفي أنه سمعه يقول : خرجت أنا وصاحب لي يُسمى أبا عامر - رجل من المعافر - لنصلي بإيلياء ، وكان قاصهم رجلاً من الأزد يقال له : أبو ريحانة من الصحابة ، قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ثم أدركته ، فجلست إلى جنبه ، فسألني : هل أدركت قصص أبي ريحانة ؟ فقلت : لا ، فقال : سمعته يقول : فذكره في أثناء الحديث .
وأخرجه أبو داود ح (٤٠٤٩) . والنسائي (٥٠٩١) ، والطحاوي في



شرح معاني الآثار (٤/٢٦٥) من طرق عن المفضل بن فضالة به .

وفي إسناد هذا الحديث أبو عامر الحجري - بفتح المهملة وسكون الجيم - المصري ، واسمه: عبدالله ابن جابر، وقيل: اسمه عامر، والصحيح أبو عامر ، روى عنه : عبد الملك بن عبد الله الخولاني، وأبو الحصين الهيثم بن شفي ، ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، وقال عنه الحافظ: مقبول، ينظر : تهذيب الكمال (٣٤/١٤-١٥) ، تهذيب التهذيب (١٢/١٤٥) ، التقريب (ص ٥٧٥) وسيأتي ذكر تضعيف الإمام مالك وأحمد والحافظ ابن عبد البر للحديث.

١٧٢- التمهيد (١٧/١٠١- ١٠٦) ، شرح معاني الآثار (٤/٢٦٥) ، أحكام الخواتيم (ص٥٣- ٥٤) ، فتح الباري (١٠/٣٢٥).

١٧٣- التمهيد (١٧/١٠٠) .

١٧٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩ / ١٣٠).

١٧٥- أخرجه البخاري ح (٥٥٢٨) ، ومسلم ح (٢٩١).

١٧٦- فتح الباري (١٠/٣٢٠).

١٧٧- فتح الباري (١٠/٣٢٠- ٣٢١) .

١٧٨- أخرجه أبو داود ح (٤٢٢٤) ، والنسائي ح (٥٢٠٥) من طريق سهل بن حماد أبي عتاب ، قال : حدثنا أبو مكين نوح بن ربيعة ، قال: حدثني إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده معيقيب ... فذكره. وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكن تفرد بروايته عن إياس نوح بن ربيعة كما أشار إليه الحافظ ابن رجب ، وللحديث شواهد مرسلة أخرجها ابن سعد في الطبقات (١/٤٧٣)، وأشار إليها الحافظ في الفتح (١٠/٣٢٢).

وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب : قال : "كان للنبي ﷺ خاتم من حديد عليه فضة فرمى به ، فلا يصلى في الحديد والصفر" .

فلعل الإمام أحمد يشير إلى هذا الحديث كما ذكر الحافظ ابن رجب. أحكام الخواتيم (ص ٥٧-٥٨).

١٧٩- أحكام الخواتيم (ص ٨٥) .

١٨٠- التمهيد (١٧/١٠١) ، أحكام الخواتيم (ص ٦٠).

١٨١- الاستذكار (٧/٤٠١) .

١٨٢- فتح الباري (١٠/٣٢٥) ، وقد تقدم الكلام على إسناد الحديث (ص ٧٧).

المراجع

- "**الإبل**". للأصمعي تأليف عبد الملك بن قريب الأصمعي، ينظر الكنز اللغوي .
- "**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**". لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط .- ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ .
- "**الإجماع**" ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ؛ تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد .- ط٣ .- الإسكندرية: دار الدعوة للنشر ، ١٤٠٢هـ .
- "**أحكام الخواتم وما يتعلق بها**". تأليف الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي؛ تحقيق عبد الله بن محمد ابن أحمد الطريقي.- ط١، ١٤١٤هـ.
- "**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**" ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ؛ علق عليها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي.- ط١ ، ١٤٢١هـ .
- "**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**". للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ؛ تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح .- ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ.

- "**الإلزامات والتتبع** " ، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الشهير بالدارقطني ؛ تحقيق مقبل بن هادي الوادعي ، مطبعة المدني .
- "**الأم** " ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .- بيروت ، لبنان : دار المعرفة.
- "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي .- ط٥ .- دار المعرفة ، ١٤٠١هـ .
- "**البحر الزخار المعروف بمسند البزار**"، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق العتكي البزار؛ تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم .- ط١.- ١٤٠٩هـ .
- "**بيان الدليل على بطلان التحليل** " ، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ؛ تحقيق فيحان المطيري ، الطبعة الثانية ، مكتبة أضواء النهار، السعودية، ١٩٩٦م.
- "**تاريخ أبي زرعة الدمشقي**"، للحافظ عبد الرحمن بن عمرو أبي زرعة ؛ تحقيق شاكر القوجاني ، مطبوعات مجمع اللغة بدمشق .
- "**تاريخ التراث العربي**"، لفؤاد سزكين، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- "**التاريخ الكبير**"، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت.
- "**تخريج الفروع على الأصول**"، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني؛ تحقيق محمد أديب صالح .- ط٣ .- مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ .
- "**تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**"، للحافظ ولي الدين أحمد ابن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي؛ ضبطه عبد الله نوارة .- ط١.- الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ .
- "**تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر بن الحاجب**" ، للإمام ابن كثير ؛ تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود .- مكة المكرمة : دار حراء .
- "**تقريب التهذيب**"، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ؛ تحقيق عادل مرشد .- ط١ .- بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٣هـ .
- "**تغليق التعليق على صحيح البخاري**"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ؛ تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي.- ط١ .- بيروت : دار عمار، ١٤٠٥هـ .
- "**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**"، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي؛ تحقيق سعيد أحمد أعراب .- المملكة المغربية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
- "**تهذيب التهذيب**" ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني .- ط١.- حيدرأباد ، الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢٥هـ .
- "**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**"، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ؛ تحقيق بشار عواد معروف .- ط١ .- بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ .
- "**الجامع لأحكام القرآن**"، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .- ط٢ .
- "**جامع التحصيل في أحكام المراسيل**"، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي ؛ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .- ط٢ ، عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ.
- "**الجرح والتعديل**" ، للإمام أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم .- ط١ .- حيدرأباد الدكن ، الهند: بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
- "**الجوهر النقي**"، تأليف علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، طبع بحاشية "**السنن الكبرى**" للبيهقي.- ط١ .- الهند : مجلس دائرة المعارف ١٣٤٤هـ .

- **كتاب الخراج** ، تأليف يحيى بن آدم القرشي ؛ تحقيق أحمد محمد شاكر.- ط٢ ، مكتبة دار التراث .
- "**دائرة المعارف الإسلامية الأوربية**" ، يصدرها بالعربية الأساتذة : أحمد الشنتناوي وعبد الحميد يونس وإبراهيم خورشيد .
- "**دفاع عن السُنّة**" ، للشيخ محمد بن محمد أبو شهبة .- ط١ ، مكتبة السنة، ١٤٠٩هـ.
- "**ديوان العجاج رواية عبد الملك بن قريب الأصمعي**" ؛ تحقيق عزة حسن.- بيروت : دار الشرق .
- "**زاد المعاد في هدي خير العباد**"، لابن القيم الجوزية؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط .- ط٣.- بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ.
- "**رد المحتار على الدر المختار**"، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة المطبعة الميمنية، والكتاب مشهور باسم "حاشية ابن عابدين" .
- "**الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**"، لمحمد بن جعفر الكتاني ، دار الكتب العلمية .
- "**سنن ابن ماجه**"، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ؛ تحقيق محمد فؤاد بن عبد الباقي .- بيروت : دار الفكر .
- "**سنن أبي داود**"، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الازدي ، تعليق عزت عبيد الدعاس .- ط١ .- حمص : محمد علي السيد، ١٣٨٨هـ.
- "**سنن الدارمي**"، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمي .- بيروت : دار الكتب العلمية .
- "**كتاب السنن الكبرى**"، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي؛ تحقيق عبد الغفار البنداري، سيد كسروي .- ط١ .- بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .
- "**السنن الكبرى**"، للإمام أبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقي .- بيروت: دار المعرفة،.- ط١ .- الهند: مطابع دائرة المعارف الهند، ١٣٤٤هـ.
- "**سنن النسائي**"، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، عناية عبد الفتاح أبو غدة .- ط٢ .- بيروت : دار البشائر ، ١٤٠٦هـ .
- "**السنة قبل التدوين**"، لمحمد عجاج الخطيب .- ط١.- دار الباز، ١٣٨٣هـ.
- "**شرح صحيح البخاري**" ، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ؛ تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم .- ط١ .- الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٠هـ .
- "**الشرح الكبير - مع المقنع ، الإنصاف -**"، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ؛ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي .- ط١ ، ١٤١٥هـ .
- "**شرح الكوكب المنير**"، تأليف محمد ابن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار ؛ تحقيق محمد الزحيلي .- دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
- "**شرح معاني الآثار**" ، للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي .- ط١.- دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ .
- "**صحائف الصحابة رضي الله عنهم وتدوين السنة النبوية المشرفة**" ، لأحمد عبد الرحمن الصويان .- ط١.- ١٤١٠هـ .
- "**صحيح ابن خزيمة**"، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة؛ تحقيق مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي.
- "**صحيح مسلم**"، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .- ط١ ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٤هـ .
- "**الضعفاء الكبير**" ، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ؛ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي .- ط١ .- بيروت : دار الكتب العلمية .
- "**الطبقات الكبرى**" ، للإمام محمد بن سعد البصري.- بيروت: دار صادر.

- **"علل الحديث"** ، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ٠- بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٥هـ .
- **"عون المعبود شرح سنن أبي داود"** ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ٠- ط٣ ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- **"غريب الحديث"** ، لأبي عبيد القاسم ابن سلام الهروي ٠- ط١ ٠- بيروت، لبنان : دار الكتاب العربي، ١٣٨٤هـ.
- **"الغريب المصنف"** ، لأبي عبيد القاسم ابن سلام ؛ تحقيق محمد المختار العبيدي ٠- ط١٠- تونس : بيت الحكمة ، ١٤١٦هـ .
- **"فتح الباري بشرح صحيح البخاري"**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ترقيم فؤاد عبد الباقي ، عناية محب الدين الخطيب ، الناشر : المكتبة السلفية .
- **"الفروق"** ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي٠- بيروت : عالم الكتب .
- **"فقه الزكاة"** ، تأليف يوسف القرضاوي ٠- ط٧ ٠- مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ .
- **"القواعد النورانية الفقهية"**، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ؛ تحقيق محمد حامد الفقي ٠- الرياض : مكتبة المعارف .
- **"الكامل في ضعفاء الرجال"**، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي ٠- ط١٠- دار الفكر، ١٤٠٤هـ .
- **"الكنز اللغوي"**، مجموعة رسائل لغوية نشرها أوغست هفنر ١٩٠٣م، بيروت.
- **"لسان العرب"**، للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري٠- بيروت : دار صادر .
- **"مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية"**، جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وابنه محمد، الناشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
- **"المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث"**، للحافظ أبي موسى محمد ابن أبي بكر بن أبي عيسى المدني الأصفهاني ؛ تحقيق عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى ٠- ط١٠- جدة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث، طبع بدار المدني، ١٤٠٨هـ .
- **"المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"**، للرامهرمزي ؛ تحقيق محمد عجاج الخطيب ٠- ط١ ٠- بيروت : دار الفكر ، ١٣٩١هـ .
- **"المحرر في الحديث"**، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي؛ تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين ٠- ط١٠- بيروت: دار المعرفة ، ١٤٠٥هـ .
- **"المحلى"** ، تأليف أبي محمد بن علي أحمد بن سعيد بن حزم ؛ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ٠- بيروت: دار الأوقاف الجديدة .
- **"المخصص"**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ٠- بيروت : دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- **"مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية"**، للحافظ أبي محمد بن علي أحمد بن سعيد بن حزم ٠- بيروت : دار الآفاق العربية.
- **"المراسيل"** ، تأليف أبي عبد الرحمن ابن أبي حاتم، عناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني٠- ط٢ ٠- بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ .
- **"المستدرك على الصحيحين"**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- **"المستصفى في علم الأصول"**، للحافظ أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي ٠- ط٢٠- بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .
- **"مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه"** ، لأبي أحمد بن علي المروزي؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط٠- ط٣ ، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ
- **"مسند أبي يعلى الموصلي"**، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي؛ تحقيق

حسين سليم أسد .- ط١.- دمشق: دار المأمون للتراث ، ١٤٠٤هـ .

- "مسند الإمام أحمد"، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني .- ط٤ ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ .

- "المصنف"، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني؛ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .- ط٢ ، توزيع المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ .

- "معالم السنن"، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي .- ط٢ .- بيروت : المكتبة العلمية ، ١٤٠١هـ .

- "المعجم الكبير"، للحافظ أبي القاسم سليمان بن حمد الطبراني؛ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .- ط١ ، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، مطبعة الوطن العربي ، ١٤٠٠هـ .

- "معجم مقاييس اللغة" ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ؛ تحقيق عبد السلام هارون .- ط٢ .- مصر : مطبعة البابي ، ١٣٨٩هـ .

- "معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي"، تصنيف الإمام الشيخ أبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقي؛ تحقيق سيد كسروي حسن.- ط١ .- بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ .

- "المغني" - مع الشرح الكبير-، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .- بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٣هـ .

- "المفردات في غريب القرآن"، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني؛ تحقيق محمد سيد كيلاني .- بيروت : دار المعرفة.

- "المنتقى"، للحافظ أبي محمد عبد الله ابن علي الجارود .- ط١ ، باكستان، ١٤٠٣هـ .

- "من كلام أبي زكريا في الرجال"، ليحيى بن معين؛ تحقيق أحمد محمد نور سيف .- دمشق : دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ .

- "الموافقات في الشريعة"، لأبي إسحاق الشاطبي؛ تحقيق محمد عبد الله دراز .- بيروت، لبنان : دار المعرفة .

- "الموقظة في علم مصطلح الحديث"، تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي؛ اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة .- ط١ .- حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٥هـ.

- "الموطأ"، للإمام مالك بن أنس ؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي.

- "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي"، تأليف المستشار سعدي أبو حبيب .- بيروت ، لبنان: دار العربية .

- "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي؛ تحقيق علي بن محمد البجاوي .- بيروت ، لبنان : دار المعرفة .

- "نصب الراية"، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي.- ط٢.

- "النكت الظراف على الأطراف"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بهامش "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" ؛ تحقيق عبد الصمد شرف الدين .- ط١، ١٤٠٣هـ.

- "النهاية في غريب الحديث"، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير؛ تحقيق محمود الطناحي ، طاهر الزاري .- ط١ ، المكتبة الإسلامية ، ١٣٨٣هـ .

- "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ؛ حققه أحمد محمد السيد .- ط١ .- دار الكلم الطيب ، ١٤١٩هـ .

- "هدي الساري مقدمة فتح الباري" ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ عناية محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية .

- "الواضح في أصول الفقه"، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي؛ تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي.- ط١، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ.